وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الرقم التسلسلي:.....

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ودورها في حماية الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة
بن عابد شوقي
مامن فريد

إشراف الأستاذ
كواشي مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة	رئيسا
كواشي مراد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة	مشرفا ومقررا
خليفي وردة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

"وقل ربي أوزعني أن أسكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي،

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

والسلام على النبي الأمي خاتم المرسلين.

الشكر أولا لله العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث

وأمدني بالصبر والعافية ودلّني في الصعاب.

ثم الشكر إلى كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذا العمل الأستاذ كواشي مراد

الذي بفعل رعايته الدائمة وتوجيهاته القيمة لإخراج هذا البحث إلى حيّز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة علة قبولهم مناقشة مذكرتنا مناقشة علمية

إهداء

إلى من رفعت رأسي عاليا أفتخر به

والدي العزيز

إلى ملجئي وملاذي بعد الله

والدتي

إلى سندي وعزّتي الذين لا أراهم إلا أغلى من روحي

أخواتي

إلى من كان له الفضل في تعليمي حرفاً

أساتذتي في كل زمان ومكان

إلى بلدي الذي أقف له احتراماً وإمتناناً في كل آن

الجزائر الحبيبة

إلى أمتي أمّة إقرأ

الأمة الإسلامية

بن عابد شوقي

إهداء

أولا وقبل كل شيء، أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، حمداً لا يوافي نعمهُ عزّ وجلّ

وإلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة حبيبنا محمد صلى اللع عليه وسلّم

وأهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

ومن عمل بكدّ في سبيلي وعلمني معنى الكفاح

وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي الكريم

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى كل أخواتي

إلى من سرّنا سويّاً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع

أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

مامن فريد

مقدمة

تعد الإدارة عنصرا حتميا للدولة فهي تسعى لتحقيق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتجسيد أهدافها عن طريق الأعمال المادية والتصرفات القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وقصد بلوغ ما تسعى إليه لا بد لها من الامتياز الذي منحه لقانون لها، والذي يعرف بامتياز السلطة العامة، وإن وجد هذا الامتياز لا يعني إطلاقا عدم خضوعها للقانون بل تخضع للرقابة القضائية لتسهيل المشروعية و دولة القانون و حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد .

حيث أصبحت نظرية التنفيذ القضائي الإداري من المواضيع البالغة الأهمية في المجال الإجرائي في مختلف التشريعات و قد شغلت بال الفقهاء في البحث و شرح القواعد القانونية الإجرائية و تفسيرها ، و كذا القضاء في تطبيقها و التشريع في إعدادها ، و يتموقع التشريع الجزائري مع هذه التشريعات من قانون الإجراءات المدنية و الدارية و القانون المدني ، فلا يختصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجر إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ، ويمنحه القانون قوة تنفيذية .

و المقصود بالحكم القضائي هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية وذلك لاعتبارين : الاعتبار الأول اصطلاحي وهو ان معنى الحكم بهذا اللفظ إنما ينصرف الى حكم القاضي الفرد في موضوع النزاع , بينما نقول القرار القضائي اذا كان القرار صادرا عن المجلس القضائي ، أي الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية من التقاضي، والاعتبار الثاني منطقي وهو أن الحكم إنما يصدر عن محكمة والقرار يصدر عن المجلس القضائي وهو الأمر المستساغ، لكن بمجرد الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة فنجد أن مفهوم الحكم القضائي ينصرف إلى الأوامر والأحكام القرارات القضائية.

وبجرد إقرار هذه الأوامر والأحكام التي تنفـ\ها الإدارة دون الإشكالات والعراقيل إلا أنه على الإدارة أو الجهة المختصة في تنفيذ هذه القرارات أن تراعي حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد والحرص على عدم تعسف الإدارة في استعمال حقها دون ان تعصف بحقوق الأفراد.

أهمية الموضوع

ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعرف على الإطار العام للقرارات القضائية الإدارية، وكذا كيفية تنفيذ القرار الإداري ثم التطرق الى إشكاليات القرارات القضائية الإدارية، ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة للإفراد.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية، ومن الناحية العملية، حيث تبرز الأهمية العملية في:

– وضع المشرع الجزائري قواعد وإحكام تقتضي تحديد كيفية تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية.

– التعرف على الأحكام والتشريعات التي جاءت تنظم تنفي الأحكام وكذا في حالة عدم تنفيذها، وأيضا مختلف الإجراءات التي تسري على الإدارة في تنفيذ هذه الأحكام.

إما الأهمية العملية فهي تبرز من خلال ما يلي:

– التعرف على أهم الإشكالات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، سواء تلك الإشكالات القانونية أو تلك الإشكالات الواقعية التي تواجه الإدارة.

– أيضا التعرف والتطرق الى دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد مبرزا بذلك الامتيازات الممنوحة للقاضي من أجل حماية حقوق الأفراد وكذا صلاحيته في نفس الجانب.

الإشكالية

بما أن موضوع بحثنا هذا يتمحور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ودورها في حماية حقوق الأفراد، فإن هذا يجرنا إلى صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن إلزام الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟

وإلى جانب هذه الإشكالية الرئيسية هناك تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

*** ما هي الكيفية التي تعتمدها الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟**

*** فيما تتمثل اهم الصعوبات التي تواجه الإدارة عند تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وتحول دون ذلك؟**

*** ما هي أهم جهود القضاء في حماية الحقوق العامة للإفراد من تعسف الإدارة والأضرار بها؟**

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب والدوافع التي جرتنا الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

✓ الأسباب الموضوعية

- السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو أن هذا الموضوع مرتبط بمتطلبات التخصص.
- معرفة الميكانيزمات التبي تجسد وتضمن تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية.

✓ الأسباب الذاتية

- الفضول القانوني لاكتشاف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مدى تطبيقها من قبل الإدارة، وحبنا لجانب البحث والتقصي هو ما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع.

– الرغبة في إضافة المزيد من الزاد المعرفي لمعارفنا السابقة والتعرف على أهم إشكاليات التنفيذ.

اهداف الموضوع

ومن خلال ما سبق حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف وهي:

– دراسة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يوصلنا إلى أهم ما جاء به المشرع الجزائري من قوانين ونصوص خاصة بهذا الموضوع.

– بيان وسائل سير الحكم القضائي الإداري ومدى التزام الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام.

– جاء هذا الموضوع بكل عناصره الواسعة لتعريفنا بنجاعة الوسائل القانونية في إجبارها للإدارة على التنفيذ في حالة الإخلال.

المنهج المتبع

من اجل التوصل إلى دراسة قانونية ممنهجة وسليمة اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، بحيث قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، وقمنا بوصف وتعريف كل المفاهيم التي تحتاج إلى تعريف من اجل تمهيد الدراسات وفهم محتوى الموضوع، و أيضا شرح الإشكاليات التي تعيق التنفيذ، وكذا بيان دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ضد تعسف الإدارة وهدر هذه الحقوق.

الدراسات السابقة

اما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فان هذا الموضوع ليس بالجديد، لأنه نجد منسبقتها في هذه الدراسة فمنها ما هو مختص ومنها ما هو دراسات عامة من إعداد طلبة باحثين وهي كما يلي:

- بن عائشة نبيلة، **تطور الاطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010. وهي التي جاءت في بدايتها الإطار القانوني للقرار القضائي الإداري، حيث سيتفاد من هذه الدراسة أن المشرع لم يغفل ولا جزأ في الإطار المفاهيمي للقرار الإداري القضاي وهو ما ساعدنا في دراستنا وبحثنا.

- ميمونة سعاد، م**دى الزامية تنفيذ الحكم او القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**- الاستثناءات القضائية- مجلد معالم للدراسات القانونية والسياسية، 2018، كلية الحقوق، الجزائر. وتناولت هذه الدراسة استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري في حين أنه يوجد نوعين من الاستحالة القانونية وأخرى واقعية، وهذا ما فادنا في بحثنا.

- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014. وتتمحور هذه الدراسة حول إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري منها ما يسمى التصحيح التشريعي وغيره، ويستفاد من كل هذه الدراسات أنها هي الأرضية الممهدة للانطلاق في إنجاز هذا البحث، ويرجع لها الدور الكبير في مساعدتنا بكل المعلومات الكافية والوافية لاستكمال الدراسة.

الصعوبات

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث ما يلي:

- اتساع الموضوع مع تحديد الحجم الكمي لصفحات من قبل الإدارة، وهذا ما صعب علينا ضبط العدد والحجم.
- قلة المراجع المتخصصة على مستوى مكتبة كليتنا، وهذا ما واجهنا وكذا قلة المراجع أيضا في المواقع لأنها لا تكون بكل المعلومات الكاملة.
- كثرة التفصيلات والتعقيدات هذا ما صعب علينا ضبط حطة ممنهجة للموضوع.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا: ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى تقسيم ثنائي كلاسيكي في شكل فصلين أساسين.

فقد تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للقرار القضائي والإداري وبدوره تم تقسيمه إلى ماهية القرار القضائي الإداري (المبحث الأول) وكيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

في حين أنه تم تخصيص الفصل الثاني لإشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وتم تقسيمه إلى إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المبحث الأول) دور القضاء الإداري في حماية الحقوق العامة (مبحث ثاني).

الفـــصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري

من اجل تبيان مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ القرارات القضائية في مواجهة الإدارة ينبغي تحديد إطارها العام من خلال تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها موضوع التنفيذ بصفة عامة من أجل توضيح مختلف الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مواجهة الإدارة.

ويعتبر مبدأ تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز القضاء من أجل تكريس الحقوق التي يقررها هذا الجهاز لصالح الأفراد سواء بالنسبة للمنازعة التي تثار بين الإدارة وموظفيها أو تلك التي تثار بين الأفراد والإدارات العمومية[1]

من اجل دراسة هذا الفصل، والتفصيل فيه، اعتمدنا على تقسيمه إلى مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان، ماهية القرار القضائي، وهذا المبحث بدوره مقسم إلى مجموعة من المطالب، أما المبحث الثاني فجاء معنون بكيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وهو الآخر مقسم إلى مجموعة من المطالب، ومن هنا نبدأ بما يلي:

[1]–أشرف لياء، أسامة حمودة، **إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2021–2022، ص 04

المبحث الأول: ماهية القرار القضائي الإداري

ان الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري هي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الدعوى موضوع النزاع، وبالتالي سوف نعرج في هذا المبحث إلى تعريف القرار القضائي الإداري، أنواعه وآثار هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نتناول الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية. وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف القرارات القضائية الإدارية، أنواعها، وآثارها.

ويمكن تقسيم هذا المطلب هو الآخر إلى ثلاثة فروع أساسية جاءت شارحة لموضوع تعريف القرارات القضائية الإدارية، أنواعها وآثارها.

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري

وفيه جزئين من التعريفات

أولا:لغة: هو الأمر الثابت المعترف به.

ثانيا: قانونيا:

يمكن تعريف المقرر القضائي الإداري أنه هو ' ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه.

لأنه يضع القانون في أغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية، وفي أحيان كثيرة تأتي الترجمة لتعبر عن المعنى الذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية أن كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين، الوجهة الأولى: حكم jujment وتعني الحل الصادر عن اول درجة للتقاضي في النزاع المطروح أمامها ذلك، أما الوجهة الثانية Décision وترجمت إلى حكم بدل مقرر (وهو المعنى الصحيح) أي قصد حكم يشمل حكم وقرار وأمر، وهذا ما أدى إلى تناقض بين

قرارات الفرق الإدارية، وأيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة.[1] القانونية لأنه هناك من القضاة عند قراءة حكم يفهم منها أنها تشمل حكم والقرار والأمر، وهناك من القضاء يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، وحتى في قانون الإجراءات المدنية الإدارية في مادته رقم 08 لم يسيطر على المصطلح Décision ونجده أيضا في الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن الأحكام القضائية هي الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية.

إن النص الرسمي هو النص باللغة العربية، أما النص الأصلي فهو باللغة الفرنسية، وعند وقوع التفسير في الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية، لأنه لا يكون إلا الوقوف على المعنى المطلوب من النص وذلك بالاستنجاد بالنص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية:

وقد تطرقنا في هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام وهي

أولا القرارات القضائية الصادرة بشان دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أكبر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يعبر عن أهميتها، ورغم ذلك لم يعرفها المشرع الجزائري في ق. الإج.م السابق ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا ذلك للفقه.[3]

وقد عرفها الدكتور عوابدي بأنها: هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في

---

[1]– بن عائشة نبيلة، **الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، 2009–2010، ص 08–09

[2]– بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 09

[3]– أشرف لياء، أسامة حمودة، **إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، المرجع** السابق، ص 06

الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعد الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.[1]

والحكم بالإلغاء أيضا يهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير مشروع بسبب ما يشوب أركانه من عيوب كركن السبب أو المحل أو الشكل والإجراءات وهناك عيب الاختصاص وعيب الانحراف باستعمال السلطة.

و الأحكام الصادرة بالإلغاء هي أحكام متشبعة فيصدر حكم الإلغاء في المجالات المختلفة في المجال الوظيفي وفي الدعاوي ذات الطابع المهني والمالي والسياسي والتجاري وهكذا.

ويقوم القاضي الإداري قبل إصداره حكما بالإلغاء يبحث مدى توافر شروط قبول دعوى الإلغاء فإن اثبت له توافر جميع تلك الشروط ينتقل ليبحث عن موضوع الدعوى للوقوف عند مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه، فإن وجد ذلك القرار مشروعا حكم برفض الدعوى إما إذا تأكد من عدم مشروعية القرار فإن منطوق حكمه يقضي بإلغائه منذ تاريخ صدوره.[2]

ونلاحظ أن القاضي الإداري سلطاته تتوقف عند الحكم بإلغائه

القرار غير المشروع فهو لا يملك تعديل لقرار المعيب ولا يملك أيضا أن يحل محل الإدارة في إصدار قرار إداري آخر صحيح كما لا يملك أن يصدر أوامر للإدارة بالقيام أو

---

[1]– عمار عوايدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، دار هومة للنش[ر والتوزيع، الجزائر، 2007، د.ط، ص 12

[2]– دلال خير الدين، **وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر**، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، دون ج، دون ط، 2019، ص28

الامتناع عن عمل معين، وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ مضمون القرار القضائي فالأفراد لا يبقون مكتوفي الأيدي بل يطلبون من الإدارة القيام بالأعمال التي يحتويها مضمونه، وعليه يتقدم الأفراد بدعوى إلغاء جديدة من القرار الضمني الجديد الذي أصدرته الإدارة.

والإلغاء قد يكون إلغاءا كليا أو إلغاءا جزئيا للقرار، ويقصد بالإلغاء الكلي إعدام القرار بكل آثاره منذ تاريخ الصدور، أما الإلغاء الجزئي فهو إلغاء لأثر أو أكثر من الآثار التي تترتب عليه أو جزء من أجزاء وذلك القرار دون بغية الآثار أو الأجزاء الأخرى.

إلا ان القاضي الإداري لا يحكم بالإلغاء الجزئي إلا إذا كان ممكنا، لأنه قد يستحيل الحكم بالإلغاء أثر أو جزء من القرار الإداري إذا كان ذلك مرتبط بالأجزاء أو الآثار الأخرى ولا يقبل الفصل فيها، والأحكام الصادرة بالإلغاء سواء كان كليا أو جزئيا إنما تحوز الحجية المطلقة في التنفيذ.

وعليه فإن القرار الصادر بالإلغاء هو قرار يهدف إلى فرض الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية للدولة في حالة خرق قواعد القانون هذا كله من اجل تحقيق دولة القانون والعمل على حماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة الإدارية في الدولة، وعليه فإن لتنفيذ قرار الإلغاء أهمية بالغة لا تقتصر في المحافظة على حقوق الأفراد[1] فحصب بل تتجاوزها لتحقيق النظام العام داخل المجتمع ككل حماية لمبدأ الشرعية.

ثانيا: القرارات الصادرة بالتعويض

إن القرار الصادر بالتعويض هو حكم قضائي في مضمونه التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية منها أو القانونية.[2]

[1]– أشرف لياء، أسامة حمودة، **إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 07

[2]– أشرف لياء، أسامة حمودة، **إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص 08

والتعويض الذي يحكم به القاضي الإداري في الغالب هو عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها للمحكوم لصالحه، وبما أن المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية ذات الولاية العامة بجميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها وفقا لنص المادة 800 من ق.إ ج.م.اد.[1]

فإن دعوى التعويض هي من الدعاوي الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية، ويتم ذلك على أساس نظرية الخطأ أو على أساس نظرية المخاطر.[2]

ونجد ان القاضي الجزائري يعود في قراراته الصادرة ضد الإدارة اتخاذ موقف سلبي في مجال تنفيذ أحكامه، فهو يمتنع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي سواء بإصدار الأوامر لها أو الحلول محلها في التنفيذ، وقد تجاوز الأمر ذلك إلى حد عدم الحكم بالتعويض العيني للالتزام الأصلي لما يحمل في طياته من مضى الأمر سواء في القيام بعمل معين أو أداء شيء معين، وبرر ذلك من شأنه أن يهدم تصرفات الإدارة الرامية لتحقيق المصلحة العامة.

وقد يؤدي هذا الأمر أيضا إلى شل نشاط الإدارة وهذا ما عالجه المشرع الجزائري من خلال ق .إج.م و.إد بحيث وفر للقاضي سلطات في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها بالتعويض، حيث منح القاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة وذلك بطلب من المتقاضي سواء كان ذلك أثناء سير الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم وامتناع الإدارة عن تنفيذه، كما وفر المشرع من خلال قانون رقم 91-02.[3] جملة من الضمانات لتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية للإدارة وهذا بالإضافة أيضا إلى إقرار مسؤولية الإدارة والحكم عليها بالتعويض المادي عن الأضرار التي تحملتها هي أو أحد موظفيها.

---

[1]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المراق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د ج ، 2009، ص ص 218-2019.

[3]- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 09 جانفي 1991

ثالثا: الأوامر الاستعجالية الإدارية:

يصدر القضاء الإداري أوامر استعجالية تعد من السندات التنفيذية التي ذكرتها المادة 600 من ق.إ ج.م.اد[1] كما تضمن الاستعجال الداري عدة مواد من ق.إ ج.م.اد وذلك من المادة 917 إلى غاية 948 وعليه فقد أصبح للدعوى الاستعجالية الإدارية نظام قانوني خاص بها، والهدف من ذلك هو المحافظة على الحريات الأساسية للمواطن ومن اجل إلزام الإدارة بتطبيق روح القانون غير أنه لم يعرف الأوامر الإدارية بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ولقد تعددت التعاريف الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل منهم، فلقد اعتبره البعض منهم بأنه" الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم إبعاده عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده" كما اعتبر بان قضاء الاستعجال " هو قضاء وفي بطبيعته لا يحسم نزاعا قائما بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، بل يجوز تعديله أو إلغائه حسب الظروف والأحوال فهو ضرورة تقدر بقدرها ويهدف الإستعجال إلى الحصول على الحماية القانونية المؤقتة.[2]

كما أن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها، والاستعجال في تلك الإشكالات مفترض بقوة القانون، بمعنى أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق من توافر الاستعجال فيه، وافتراض توافر الاستعجال في إشكالات التنفيذ ليس افتراضا مطلقا، حيث أنه قابل لإثبات العكس، فإن إنجاح المستشكل ضده في إثبات عدم توافر وجه الاستعجال في الإشكال، حكم قاضي التنفيذ بعدم اختصاصه بنظر الاشكال لخروجه عن اختصاص القضاء المستعجل والذي يعد الاستعجال شرطا لانعقاد اختصاصه بنظر الإشكال.[3]

---

[1]– المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

[2]– أشرف لياء، **أسامة حمودة، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص 09

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأوامر الإدارية المستعجلة**، دار الفكر والقانون الإسكندرية، مصر، 2009، دط، ص 159.

على انه تجدر الإشارة بأنه إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية موضوع إشكال فطبقا لنص المادة 804 من ق.إج.م و إد في فقرتها 08 بالمحكمة الإدارية المختصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ هي نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ، أما إذا صدر القرار موضوع الإشكال في التنفيذ عن مجلس الدولة فالفصل في هذا الإشكال يعود لنفس المجلس وسواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يتم الفصل في الإشكال في التنفيذ بنفس التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع، وذلك في أقرب الآجال استنادا لنص المادتين 917، 918 من ق.إ ج.م.اد .[1]

إذن فالإشكال في التنفيذ له أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري وذلك إلى حين الفصل في دعوى الإشكال، وفي حالة قبول هذه الدعوى فيكون وقف التنفيذ لمدة محددة، أما في حالة رفضها فلا يتم وقف التنفيذ وإنما يأمر بمواصلته ومن ثم وطبقا نص المادة 924 ق.إ ج.م.اد إذا رفضت وبأمر مسبب دعوى الاستعجال في الطلب، أو كان هذا الأخير غير مؤسس، كما أنه قد يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية جاز الاستئناف في هذا الأمر أمام مجلس الدولة، وذلك في اجل شهر واحد استنادا لنص المادة 938 ق.إ ج.م.اد.[2]

الفرع الثالث: آثار القرارات القضائية الإدارية

بمجرد صدور الحكم أو القرار الإداري تترتب آثاره القانونية أهمها اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه ولقوة تنفيذية.

---

[1] –ميمونة سعاد، "**مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري– الاستثناءات القضائية**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ديسمبر 2018، العدد 05، ص 224.

[2] – ميمونة سعاد،" **مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**"، المرجع السابق، ص 224–225.

أولا: حجية الأحكام الإدارية:

إن الحكم الإداري باعتباره لا يختلف عن الأحكام القضائية فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية، التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه، أما الأحكام التي لم تثبت في الموضوع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وفي الأحكام التحضيرية والتمهيدية كتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي أو الحكم بنفقة وقتية للمتضرر إلى حين الفصل في دعوى التعويض.

وتختلف حجية الشيء المقتضى فيه بالنسبة للأحكام المدنية عن الأحكام الإدارية ذلك أن الأولى تتميز بالنسبية، بينما الثانية تختلف بحسب اختلاف الأحكام في حد ذاتها فتكون أحيانا مطلقة و أحيانا أخرى نسبية.[1]

1- الأحكام الإدارية ذات الحجية المطلقة: إن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وهو نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء لكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته، فالحكم بالإلغاء هو إعدام له، لان علة أحكام الإلغاء ذات اثر كاشف فقط، فلم يأتي حكم الإلغاء بأثر قانوني جديد واقتصر دوره على الكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار الإداري منذ صدوره،[2] كون أن الطعن بالإلغاء ينص على القرار الإداري و يستند على احد العيوب، وهي عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل والإجراءات أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لذا وجب على الجميع التقيد بآثاره.

---

[1]- شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص 18.

[2]- علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، دار الثقافة والنشر،عمان، الاردن، ج 02، دط، 2004، ص 964

2- **الأحكام ذات الحجية النسبية:** وتتعلق بالحكم الصادر برفض الإلغاء، مفاد ذلك أنه يعني بقاء القرار قائما ومنتجا لآثاره في مواجهة غير أطرافه، فيجوز للغير الطعن بإلغائه.[1]

و علة نسبيته واضحة، ذلك أن القرار يكون صحيحا في مواجهة البعض وباطلا بالنسبة للآخرين، وبل ويجوز طلب إلغائه من طرف نفس الخصوم مع ضرورة الاستناد لأدلة جديدة دفوع جديدة نفس الشيء بالنسبة للأحكام بالتعويض، فلها حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع أي الرافع للدعوى والجهة الإدارية المعنية.

ثانيا: القوة الإلزامية للأحكام الإدارية:

يصدر للحكم الإداري قوة إلزامية زيادة على الحجية التي تكلمنا عنها سابقا تفرض واجب الخضوع للحكم من طرف المخاطبين به.

والتنفيذ يبدأ بعد صدور الحكم، إلا أنه ليس كل الأحكام يتبعها التنفيذ

وجدير بالذكر أن نشير إلى تقسيم الأحكام إذ تنقسم إلى:

1- الأحكام التقديرية: تقرر وجود أو عدم وجود الحق أو المدعي القانوني دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو تغيير في مركزه.

2- الأحكام المنشأة: وهي تلك التي تقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي.

3-الأحكام الملزمة: وهي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري، والصورة المثلى لأحكام الإلزام وهي دعاوى الإلغاء ودعاوى المسؤولية الإدارية الرامية لطلب التعويض.[2]

---

[1]- شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص 18-19

[2]- شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع نفسه، ص 20

وبعد تطرقنا لأقسام الأحكام، وجب بيان موضع القوة الإلزامية للأحكام الإدارية فنبدأ بأحكام الإلغاء ثم أحكام التعويض.

1- القوة الإلزامية لأحكام الإلغاء: وجب التفريق في هذه الحالة بين الأحكام الصادرة برفض الإلغاء - (رد دعوى الإلغاء) وتلك الصادرة بالإلغاء.

أ- الأحكام الصادرة بالإلغاء: هذه الأحكام تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي، وبالتالي فأحكام الإلغاء تنشأ مجموعة من الأعمال[1] والقرارات المصححة أو المتداولة لعيب عدم المشروعية، ومن ثم تخرج عن الطبيعة المقررة لأحكام الإلغاء لتصير في موضع وجوب اتحاد عدة أعمال قانونية ومادية لتدارك الأوضاع.

ب- الأحكام الصادرة برفض الإلغاء: تطبيقا لمبدأ ان الطعن ضد القرارات الإدارية ليس له أثر موقف، فإن الحكم الفاصل برفض الدعوى مفاده ليس إلا التأكيد على شرعية القرار، ومنه فهي أحكام مقررة لا تستلزم اتخاذ أي قرار للتنفيذ.

2- القوة الإلزامية للأحكام الصادرة بالتعويض:

الأحكام الصادرة في دعاوي التعويض هي أحكام تتضمن إلزام بمبلغ مالي وبالتالي فالإلزام بالأداء هو العنصر المميز لهذا النوع من الأحكام في مواجهة المخاطبين به.[2]

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يشمل آليات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مفهوم التنفيذ وطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، من اجل ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين أساسين وهما:

---

[1]- حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط1، د.ج، 1997، ص 305

[2]- حمدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص 307

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ

إن الغرض من النزاع القضائي بشكل عام هو إصدار حكما للفصل في موضوع النزاع لصالح أحد الأطراف، وبمجرد صدور هذا القرار أو يكون الحكم القضائي في النزاع الإداري واجب النفاذ وفقا لقاعدة التنفيذ المعجل والتي تتميز بالأحكام القضائية في المادة الإدارية وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا وتعريفه في القانون الإداري.

أولا: لغة: هو الانجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من مجال الفكر إلى مجال الواقع.[1]

ثانيا: اصطلاحا: هو اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمته المدين.[2]

ثالثا: مفهومه في القانون الإداري

إن مسألة التنفيذ القضائي في مجال المواد المدنية لها أهمية كبيرة في توضيح نطاق تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، لا يختلف تطبيق القانون الإداري عن تطبيق القانون فما يتعلق بموضوعه ومع ذلك يختلف عنه من الناحية الإجرائية، ومن ناحية أخرى الحقوق التي تتمتع بها الأجهزة الإدارية، وتتميز بحقها في تنفيذ قراراتها بشكل مباشر ضد الأفراد والجماعات حق الإدارة في تنفيذ قراراتها بشكل مباشر لا يعني أنها تحصل على ما لا تحصل عليه الإكراه، حيث يعتبر هذا انتهاك للحقوق الفردية، ولكنه مقيد مع مراعاة الشروط التي يقتضيها القانون.[3]

---

[1]– أشرف لياء، أسامة حمودة، **اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص 14

[2]– هندي أحمد، **أصول التنفيذ السند التنفيذي، اشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، د ج، 1989، ص 08

[3]– أشرف لياء، أسامة حمودة، **اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص نفسها

ومعنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه أيضا على أنه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.[1]

وفي تعريف آخر للتنفيذ على انه الوفاء بالالتزام ويعتبر التنفيذ واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية.[2]

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكاتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني.

ولكن في بعض الأحيان لا يحدث التطبيق الفعلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.[3]

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ

وينقسم التنفيذ في هذا الفرع إلى نوعين، لدينا التنفيذ الاختياري أولا والتنفيذ الجبري ثانيا.

أولا: التنفيذ الاختياري l'exécution volontaire

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة.[1] ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين

---

[1]– وجدي راغب، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ج، 1974، ص 06

[2]– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، أم البواقي، الجزائر، د ط، ج 02، 2006، ص 05

[3]– رمضاني فريد، **تنفيذ القرارت القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013–2014، ص 12–13.

خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال.[2]

ثانيا: التنفيذ الجبري l'exécution forcée

التنفيذ الجبري هو لجوء المحكوم له إلى السلطة العامة لتحصيل حقه جبرا اعتمادا على القاعدة التي تمنع الشخص من اقتضاء حقه بنفسه وذلك حسب المواد 584 و 641 من ق .إ ج.م.اد .[3]

كما يعد التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناءا على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة بقصد استبقاء حقه الثابت من المدين قهرا.

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على..... فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة.

فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق، وانما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة،

---

[1]– ابراهيم اوفائدة، **تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 1986، ص 41

[2] – رمضاني فريد، **تنفيذ القرارت القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع نفسه، ص 13

[3]– المواد 584و 641 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه

فتقوم هذه الاخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ بالوسائل التي حددها القانون لذلك.

التنفيذ الجبري إذا كان الحائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه القرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.[1]

وفي هذا التنفيذ هو الآخر نرى نوعين من التنفيذ وهما:

1- التنفيذ المباشر: وهي وسيلة مبررة ومشروعة قانونا تستخدمها الإدارة عند انعدام الوسائل القانونية الأخرى، وان المشرع منح هذه الوسيلة للإدارة من اجل ضرورة العمل على احترام القانون ووجوب طاعته كما انه امتياز منح للإدارة من أجل النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها والمتمثلة أساسا في المحافظة على المصالح العامة واستقرار المجتمع، والتنفيذ المباشر الذي تلجأ إليه الإدارة مباشرة دون استصدار حكم من القضاة، وهو اختياري للإدارة التي ترى من مصلحتها إتباع قواعد التنفيذ القضائي، وإذا ما اختارت الإدارة التنفيذ القضائي فإنها ملزمة بإتباعه وليس من حقها أن تخالفه.[2]

وتتمثل شروط التنفيذ المباشر فيما يلي:

أ- يجب أن يكون التنفيذ مشروعا: يجب أن يستند موضوع التنفيذ المباشر على نص تشريعي أو تنظيمي من أجل الحفاظ على الشرعية والحد من تعسف الإدارة والحد من سلطتها، [3] على سبيل المثال في مجال الضرائب تنص المادة 185 من القانون رقم 01-

---

[1]- رمضاني فريد، **تنفيذ القرارت القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 13-14

[2]- فريحة حسين، "**التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري**"، مجلة الإدارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، الجزائر، العدد 23، ص 6-7

[3]- أشرف لياء، أسامة حمودة، **اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 16

21 على مايلي: " تتم عمليات المتابعة م قبل وكلاء إداريين معتمدين قانونا أو محضرين قضائيين، ويمكن أيضا تعيينها عند الضرورة، فما يتعلق بالحجز التنفيذي على المحضرين، تتم المتابعة بموجب السلطة التنفيذية الممنوحة للجداول من قبل الوزير المسؤول عن المالية والمبيعات، ولكن يجب أن يسبق الإغلاق والحجز المؤقت بإشعار يمكن تقديمه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.[1]

ب- حالة الامتناع: أن تكون الإدارة قد واجهت امتناعا من قبل المخاطب بالقرار أو على الأقل وجود دلائل على سوء نيته بشكل واضح، مما يعبر عن رفضه تنفيذ القرار.

ج- التنفيذ محل القرار: التنفيذ موضوع القرار تنقية القرار موحدة للأفراد في حالتين:

موضوع القرار حق أو ترخيص.

يسعى الفرد إلى تحقيق ذلك وفقا للإجراءات المعمول بها، وعلى الإدارة فقط تسهيل عملية النقد والامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرقلها.[2] وفي هذا السياق تضمنت نص المادة 37/1 من المرسوم 131/88 على النحو التالي" يحق للمواطن الاعتراض على الإدارة بالتعليمات والمطبوعات والمذكرات والإعلانات أصدر على سبيل المثال قرار التنازل"[3]

[1]- المادة رقم: 185 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية رقم 79 المؤرخة في: 2001/13/23

[2] - أشرف لياء، أسامة حمودة، **اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص نفسها

[3] - المادة 31 فقرة 01 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 و 04 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 الصادرة في 06 يوليو 1988

د- القرار الخاضع للالتزام: يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الإمتناع عن التصرف وفقا لمحتوى القرار، على سبيل المثال يتم حفظ قرار إيقاف الموظف من خلال الانقطاع خلال فترة الإيقاف عن ممارسة واجبات وظيفته الناشئة عن موقف العمل.[1]

2- التنفيذ غير المباشر: أما التنفيذ غير المباشر فلا يتحقق إلا من خلال تنفيذ إجراءات الحجز على أموال المدين، وذلك في حالة استحالة التنفيذ المحدد أو عدم إمكانية تنفيذه ويتم ذلك بتحويل موضوع الالتزام إلى المبلغ النقدي، ولكن في حالة استحالة ذلك يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين وتحصيل الدين من المدين، الأموال المحجوزة بعد بيعها، على الرغم من أن المشرع أدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 978 إلى 989 نصوصا خاصة تحكم تنفيذ قرار القضاء الإداري، إلا أنه لابد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عملية التنفيذ في المادة الإدارية في المواد لا يزال قائما.[2]

وبالنتيجة من كل هذا نجد أن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي العمل القضائي الإداري الصادر على القاضي بعد إخطاره، ويهدف إلى الفصل في النزاع المطروح أمامه، كما يوجد لهذه القرارات أنواع كما سبق وقد تطرقنا لها ألا وهي القرارات القضائية الصادرة بشأن دعوى الإلغاء والقرارات الصادرة بالتعويض و أيضا الأوامر الاستعجالية، وبالإضافة إلى كل هذا للقرار القضائي الإداري آثار وكذا الإطار القانون لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

---

[1]- نويوة نوال، "**التنفيذ المباشر للقرار الإداري**"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، الجزائر، العدد 02 ص 1203-1204

[2]- أشرف لياء، أسامة حمودة، **اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، المرجع نفسه، ص 17

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

كل دعوى قضائية ترفع للقضاء تنتهي بحكم أو بالشطب، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة، وانطلاقا من ذلك كان لزوما علينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى تنفيذ القرار الإداري كمطلب أول ووقف تنفيذ القرار الإداري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تنفيذ القرار القضائي الإداري

ترفع أمام المحاكم الإدارية بمختلف جهاتها القضائية دعاوي خاصة، إما بالغاء القرارات الصادرة عن الإدارة أو دعاوي المسؤولية الرامي للتعويض وفي كلتى الحالتين يصدر قرار قضائي إداري حائز على الحجية والذي من المفروض أن تقوم الإدارة بتنفيذه، وهذا ما يجب توضيحه في الفرع الأول بمفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري، وكذا تنفيذ القرار الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض كفرع ثاني.[1]

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لان التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز

[1]– بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015–2016، ص ص 24–27

القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن الإدارة عند مباشرة نقاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد.[1]

لهذا فإنه كلما كان الحكم أو بالأحرى القرار القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أن هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها، وتنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، فهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ ما يلزم من الإجراءات الآثار القانونية المترتبة عن منطوق القرار القضائي، وذلك لواقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها مع الحماية القانونية التي تمتاز بها، واذ كان المشرع اعمالا لنص قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروضة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ القرار القضائي الإداري إذا استوفى شروط تنفيذه وهي إجمالا تتحدد في الشروط التالية:[2]

أ- **أن يكون قرارا قضائيا** باتا أن استنفذ طرق الطعن العادية.

ب- **أن يكون قرارا قضائيا من قرارات الالتزام:** نشير فقط أن القرارات التقديرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

ج- **أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري لها:** إن الأحكام المدنية تبلغ بناءا على طلب احد الأطراف وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 894-895 من ق .إ ج.م.اد.[3]

---

[1]- ابراهيم عبد العزيز شيخان **الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، دط، د ج، 1999، ص 409

[2] - بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق، ص 28

[3]- المواد 894و 895من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

لذا فإن المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون مع ذلك فقد أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ، وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم الفعالية مع تسليم الإشعار بالوصول.

د- أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية: المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الاخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي صالحا للتنفيذ، وتسلم النسخة التنفيذية لطالبها مرة واحدة، وهذا ما تقضي به المادة 322 من ق .إ ج.م.اد.[1]

ويتضح من خلال تفحص قانون الإجراءات المدنية ان المشرع الجزائري وضع صيغة تنفيذية خاصة بالقرار الإداري، تختلف عن باقي الأحكام، ويرى بعض الفقهاء ان هذا الاتجاه الذي سار عليه كل من التشريعين المصري والفرنسي مرده إلى عدم جواز التنفيذ الجبري ضد القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الإدارة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 320 من ق .إ ج.م.اد متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70 من قانون مجلس الدولة، بحيث وردت نفس الصيغة التنفيذية التي تطبق على الأحكام الإدارية سواء كانت صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنيا استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لعدم إمكان إجبارها بالقوة أو ضد أجهزتها.[2]

فيتضح من المادة المذكورة أعلاه أنها لا تتضمن سوى دعوة أوامر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ.

---

[1]- محمد حسين، **طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، د ج، 1982، ص 42

[2]- بوبيشر محند امقران، **السلطة القضائية في الجزائر**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، دط، د ج، 2002، ص 84

هـ- عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ: إن الإدارة ملزمة بالتقيد متى استوفى القرار القضائي الإداري الشروط السابقة الذكر بإضافة شرك أخير وهو عدم وجود طلب بوقف التنفيذ واستجاب له القاضي طبقا للشروط الواردة في نص المادة 913 من ق .إ ج.م.اد.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

يصدر القرار القضائي الإداري في المنازعة المقامة ضد نشاط الإدارة وهي تنحصر أساسا في دعوتين أساسيين هي دعوى الإلغاء و دعوى التعويض.[1]

أولا: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء:

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليها المادتين 801-901 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والمادة 09 من قانون مجلس الدولة.

والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة باحد عيوب (حالات) تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي سنه القرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية.

وأيضا سوف نتطرق إلى آثار قرار الإلغاء، فبمجرد إبطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أمرين الأثر للرجعي والأثر المطلق لقرار الإلغاء.

1- الأثر الرجعي لقرار الإلغاء: يقول الأستاذ دي لوب دير عندما ينطق القاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار وكأنه لم

[1]- بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق، ص ص 29-30

يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عند وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان.[1]

2- الأثر المطلق لقرار الإلغاء: يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري، وغير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدومة للبعض الآخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي إلا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية.[2]

أ- الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:

لإبقاء القرارات الإدارية المتخذة بناءا على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما:

1- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.

2- وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغي.

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال على ذلك، إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب التصريح بالمنعة العامة.

ب- الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:

عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة ومع ذلك فان تنفيذ حكم الإلغاء لا

---

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، د ج، 2006، ص 451.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)**، دار الفكر العربي للنشر والتوزريع، مصر، د ط، الجزء الأول، 1986، ص1057

يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال، إذ كثيرا ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية.[1]

*** التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء :**

يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو الإبطاء والتحايل على التزامها بالتنفيذ.[2]

لان الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من ان القرار يكون فورا بمجرد صدوره، بالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم إذ يجب على السلطة الإدارية المادة انجاز جداول الترتيبات التي وقع إبطالها وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المطرود بطريقة غير شرعية في منصبه.[3]

أي أن الموظف الذي ابعد بغير حق عن الوظيفة العمومية يتعين إعادة إدماجه في سلك وظيفته بشرط أن تتوفر فيه اللياقة البدنية فإجراء إعادة الإدماج يتم بأثر رجعي أي من تاريخ قرار الأبعاد الملغي من طرف القاضي، فالنزاع الناجم عن إبعاد الموظفين هو أرضية لاختيار سلطات الأمر المعترف بها غالبا للقاضي الإداري.

وفي الواقع فان إلغاء مثل هذا القرار يرتب إلزاما على عاتق السلطة الإدارية يتمثل في إلزامها بإعادة إدماج الموظف دون تماطل في منصبه.[4]

---

[1]– فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص 14

[2]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**،دار منشأة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، د ج، 1996، ص 703

[3]– فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص 15

[4]– سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دج، 2010، ص 338

*** التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء :**

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري إعادة الحالة إلى ما عليه بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في إلتزامين أساسيين وهما:[1]

1- الالتزام الإيجابي: يتمثل الواجب الإيجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة القانون.

فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغي.[2]

2- الالتزام السلبي: فهنا تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار القضائي ويترتب عن ذلك وفق سريان القرار الملغي وان مخالفة ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة.[3]

وإذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغي عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها، لكن يوجد استثناء على هذا، وهو أن الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلب، إذا كان يترتب على تنفيذ قرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام.

كما أن الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك أن إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع

---

[1]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص 16

[2]- عمار عوايدي، **نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة** دج، 1999، ص 170

[3]- بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق، ص 30

الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية.[1]

والغالب أن يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظف،أو يرفض ترخيصان فهنا لا يوجد صعوبة إلا إذا أخرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها.[2]

فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لانها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق أقرها قضاؤها، فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التهرب بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة.[3]

ثانيا: تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض

تعرف المسؤولية بأنها الحالة التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب فيها للغير، بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

1- أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض:

إذا تحققت مسؤولية الإدارة استوجب الحكم على الإدارة بناءا على مسؤولياتها باختلاف أنواعها بالتعويض والأحكام الصادرة في دعاوي القضاء الكامل، وغن كانت اغلبها أحكام مالية قد تبدو لأول وهلة من أنها أحكام بالالتزام لأنها تتضمن دائما قضاء بإلزام

---

[1]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص ص 17-18

[2]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع نفسه، ص 18

[3]- عمار عوايدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية وتحليلية ومقارنة)** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دج، 2004، ص 24

الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها بأداء مبلغ معين من المال، ولكن قد تكتفي هذه الأحكام أو القرارات القضائية بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار دون تحديد مبلغ التعويض أو الالتزام به، وهي في هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ، وسوف نرى ان المشرع الجزائري قد أضفى على هذا النوع من القرارات اهتماما خاصا بحيث أصدر بشأنها القانون رقم 91-02. [1]

للإشارة فقط ان طرف تنفيذ القرار القضائي الإداري بالتعويض لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني فقد نصت المادة 132 من القانون المدني على أن "..... يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مربيا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يكتسب تأمينا...."[2]، ويقابل هذا النص المادة 171 من القانون المدني المصري، وتبعا لذلك فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي حدده القاضي.

أما عن إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض فإنها تخضع إما لكون التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة في القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من النفقات المالية الإلزامية أو أن تكون من النفقات العادية أو المحتملة من التعويضات المتعلقة بمرتبات الموظفين أو أن تكون من المبالغ والتعويضات غير المحتملة كالتعويضات التي يحكم بها على أساس نظرية المخاطر.[3]

---

[1]- القانون رقم 91-02 المؤرخ في: 1991/01/08 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 1991/01/08، المرجع السابق

[2]- المادة 132 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عاك 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم

[3]- بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق، ص 31

أ- القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو القانون رقم 91-02 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الطبيعية الذين لهم أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية.[1]

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتضاء والمديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 06/034 [2] بالاعتماد على قانون 02/51. و تتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية، فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة أو مبلغ الديون، وتستثنني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإلى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية.[3]

---

[1]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص ص 19-20

[2]- التعليمة رقم 06/34 الصادرة عن المديرية العامة المركزية للخزينة المؤرخة في 11 ماي 1991 والمتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية، المعدلة والمتممة

[3]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص 19

ب- كيفية تسديد التعويض:

يسلم التعويض بالعملة الوطنية، حيث أشار الأستاذ محيو أن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول انه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر ان تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية.

و ريتما يتم التعويض للنهائي عند الفصل النهائي في القضية يمكن للضحية الطلب من القاضي الإداري تعويضا مؤقتا، كما يمكن منح فوائد عن التأخير عند تأخر الإدارة عن تأدية دينها اتجاه صاحب المقرر القضائي الإداري، أو فوائد تعويضية عند تأخر الإدارة عن الدفع بصفة غير طبيعية.[1]

مما سبق يتضح ان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها وإذا استحال التنفيذ تكون الإدارة ملزمة بتقديم تعويض مناسب ليقوم مقام التنفيذ العيني، وكذا أيضا التعويض والإلغاء.[2]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

رأينا أن الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لنص المادة 3/171 من ق.إ.ج.م.و.إد، ولكن قد يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي، ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين:

[1]- بن عائشة نبيلة، **تطور الاطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 64

[2]- بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق ص ص 30-31

الفرع الأول: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا:

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى يتبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

ونجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقف لتنفيذها فيتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية (الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية).[1]

أولا: تعريف وقف التنفيذ:

إن وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري هو نظام خاص وذو طابع استثنائي وعاجل يسمح بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه على وجه السرعة قصد إنهاء أثر الوقف وإعادة الحياة للقرار الإداري موقوف النفاذ، وهذا لدواعي المصلحة العامة وبما أنه نظام استثنائي فهو يمثل رخصة منحت للقاضي الإداري حيث بإمكان هذا الأخير عدم القضاء به حتى ولو توفرت كل الشروط الشكلية والموضوعية.[2]

[1] – بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق ص 32

[2] – شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص 48

الأصل كما سبق القول أن القرار الإداري هو قرار واجب التنفيذ متى استكمل شروط نفاذه من الناحية القانونية وما دام لم يسحب من طرف الإدارة أو يقضي بإلغائه بواسطة القضاء فرفع دعوى الإلغاء في الذات لا يتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري وإنما قد تتوفر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ بل يحتمل وجود ضرورة لا مفر منها.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر

لقد منح المشرع الفرنسي مجلس الدولة سلطة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها دون أي استشارة إلى الضوابط والأوضاع التي يلتزم بها القاضي الإداري في محاربة تلك السلطة ولم تجز المحاكم الإدارية تلك السلطة حتى عام 1953. وقد ثبت عن ذلك أن وجد القاضي الإداري لديه الحرية الكاملة في صيغة نظرية وقف التنفيذ لمد تربو عن 150 عاما حتى حدوث أول تدخل تشريعي لتقنين الشروط الموضوعية للحكم بوقف تنفيذ، وفي ظل هذه الاعتبارات كان القاضي الإداري في سعيه نحو تحقيق هذا التوازن الدقيق حذرا لم يتدفع في إقرار حل إلا بروية و تفكر على مهل مدركا حساسية دورة الحكم بين السلطة العامة والمواطنين.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين استشعر أهمية هذا النظام حيث نص عليه في المواد 170-171 مكرر والمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملغى بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون إج.م.إد بموجب المواد 912-911-837-835-834-833 حيث أن دعوى الإلغاء لن تشكل أي فائدة حقيقية إلا إذا أمكنها بفضل أسلوب الإيقاف أن تصبح وسيلة للفصل في مدى مشروعية القرار قبل التنفيذ.[2]

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دط، دج، د س ن، ص 203

[2] - شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص 49

ثالثا: حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية نجده ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها وتبليغها للإدارة، حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعادها تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من الجهات الإدارية وذلك حسب نص المادة 908 من قانون إ.ج.م.إد.

إلا انه استثناءا لذلك يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في الحالات التالية:

1- في حالة الخسارة المالية المؤكدة:

بالرجوع لنص المادة 913 من قانون إ.ج.م.إد والتي جاء فيها مايلي: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف

ومن خلال نص المادة نستنتج أم وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناء وليس قاعدة عامة، حيث من المنطقي أنه إذا يتبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من الصعب إصلاحها.[1]

2- في حالة إلغاء القرار الإداري لتجاوز السلطة:

نصت المادة 914 من ق.إ.م.و. إد على هذه الحالة والتي جاء فيها ما يلي: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقتضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناءا على هذا الطلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم"

[1] – شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص 51

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن الفقرة الأولى منها أجازت لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه والقاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توفرت الشروط التالية:

* أن يكون هناك طلب من المستأنف.

* أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة جادة ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة.

أما القوة الثانية منها أجازت كذلك لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يحكمه الأمر فقط.[1]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة

بمقتضى المادة 02/283 من ق.إ ج.م.إد القديم يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على طلب صريح من المدعي بإيقاف القرار المطعون فيه بحضور الأطراف، أو من ابلغ قانونا".

وتطبيقا لهذه المادة فانه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية.

وعليه فان مجلس الدولة يختص وحده دون المحاكم الإدارية بتقرير وفق تنفيذ القرارات القضائية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي.[1]

---

[1]– سائح منقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، ج 2 سنة 2010، ص 119

أولا: الشروط الإجرائية:

تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف ولعل الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي في محل وقف التنفيذ حتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة أن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته، كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محامي معتمد لدى الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

ثانيا: أما من ناحية الشروط الموضوعية

فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وان تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر إلغاء القرار الفضائي المطعون فيه.

ويتساءل محافظ مجلس الدولة بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بالطرق الاستثنائية كالتماس إعادة النظر طلب تصحيح خطأ مادي أو طعن تفسيري والتي يمكن ان تكون موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور مجلس الدولة الفاصل في موضوع هذه الطعون.[2]

يرى المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أباح ذلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته ليقر عدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون القرارات صادرة من آخر درجة فهي نهائية، ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في: 1998/12/21 أين قضي بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ: 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزي وزو، ومما جاء في هذا القرار " أنه بناءا على عدم إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعدم خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ

[1] – شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص 55

[2] – بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق ص 33

42.800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي حدية، حيث أنه ومن جهة أخرى فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا و موضوعا"[1] ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة.

ويرى محافظ الدولة أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة الحكم على الدولة أو جماعة محلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية، ذلك أن مجلس الدولة حسب رأيه يستطيع في هذه الحالة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، إذا رأى بأن تنفيذه سوف ينتج عنه إتلاف المبلغ نهائيا ويمكن إعفائه كليا أو جزئيا من تسديده في حالة قبول دفوع استثنائية.

ويضيف قائلا بعبارة أخرى أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر ذو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة.[2]

[1]– القرار رقم 000663 المؤرخ في: 1998/12/21 الصادر عن مجلس الدولة، (غير منشورة)

[2]– بحشيش أحمد، **تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها**،المرجع السابق ص 34

ملخص الفصل الأول:

هكذا نكون قد أنهينا من دراسة الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري في هذا الفصل، والذي تمت دراسته في نقطتين أساسيتين، ففي المبحث الأول تناولنا ماهية القرار القضائي الإداري ، وما يمكن استنتاجه من المقصود بالقرار القضائي الإداري أنه ذلك العمل القضائي الصادر عن مجلس الدولة بعد إخطاره، ويهدف هذا الأخير إلى فصل النزاع المطروح أمامه، ومتجاوزين من هذا المطلب إلى أنواع القرارات القضائية، فهنا تنفيذ الإدارة للقرارات القضاء الصادرة فمن الآجال المحددة قانونا في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض إذا ما دل على شيء فإنه يذل على احترام الإدارة لأحكام القضاء وبالتالي احترام القانون بصفة اشمل و أوسع، وذلك لعدم تماطل الإدارة وعدم تأخرها في التنفيذ وتنفيذها للأحكام كالإلغاء، قرار نزع الملكية مثلا ودفع مبالغ الدين المفروض عليها جبرا، دعوى التعويض وهو اختصار للوقت والجهد والإجراءات لكلا الطرفين الإدارة و طالب التنفيذ، لان مصير القرار القضائي الإداري الصادر هو التنفيذ دائما.

الفصل الثاني

اشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ودور القضاء في حماية حقوق الأفراد

بعدما رأينا في الفصل الأول كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي للقرارات القضائية من تعريفات و مفاهيم، وكذا كيفية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، حاولنا أن نكمل ونفصل في هذا الفصل ما تبقى من موضوع البحث.

بعد أن صدرت الأحكام القضائية وتميزت بطابع الإجبار على التنفيذ هنا وجدت الإدارة نفسها مجبرة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، في حين أنه يحق لها أن تنفذ أو تمتنع، كما قد تتأخر أيضا عن التنفيذ وتحتج بعدة مبررات لعدم اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية.[1]

فالأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أن يكون اختياريا إلا أنه هناك ما يستدعي تنفيذها جبرا وخاصة ما يسمى بحقوق وحريات الأفراد مثلا كامتناعها عن تنفيذ أوامر تخدم الموظفين. ولهذا إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل تقسيما ثنائيا، معتمدين على مبحثين، المبحث الأول جاء معنونا بـ إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومفادها ان تتحدث عن أهم الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الإدارة لهذه القرارات كالصعوبات القانونية وكذا الصعوبات الواقعية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وبالتالي هنا تبرز سلطة القاضي الإداري في حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة في تنفيذ هذه القرارات، وكذا بعض الامتيازات الممنوحة له التي تعتبر كضمانة لحماية هذه الحقوق، وهذا ما سنراه لاحقا.

[1]– عبد الرزاق هيب، ذويب الخنساء، **تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد الإدارة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022–2023، ص 40

المبحث الأول: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

لما كان من المقرر فقها انه لا تكليف لمستحيل ولا إجبار إلا على علم تأدية مقدور، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية وإذ استحال تنفيذها، بحيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، صعوبات ذات طبيعة قانونية (كمطلب أول) وصعوبات ذات طبيعة واقفية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الصعوبات ذات الطبيعة القانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها يستند إلى نص او يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة فروع

الفرع الأول: التصحيح التشريعي

أولا: تعريف التصحيح التشريعي

ويعرف التصحيح التشريعي على انه " الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إذا كان قد ألغي"[1]

فهو قيام المشرع بإصدار تشريع أو قيام الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب عن مقرر قضائي قاضي بالإلغاء.[2]

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط3، دج، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 142

[2]– بو الشقورفاء، **إشكالية تنفيذ احكام الإلغاء في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019–2020، ص 121.

كما عرف على انه تدخل المشرع بقانون يقرر بموجبه سريان قرار إداري غير مشروع أ جزء منه، ويكون من نتيجة هذا التدخل منع القاضي من ممارسة رقابية على هذا القرار أو إعادة القرار إلى النظام القانوني إذا كان قد ألغي قضائيا.[1]

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن الإجازة التشريعية هي التي تهدف لوضع حد لأثار او نتائج القرار القضائي، وتكون هذه الحالة غالبا عندما تتواطأ السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في التهرب من الخضوع للحكم القانوني بما في ذلك تنفيذ أحكام القضاء.[2]

فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيد تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بقيدين هما:

1- إن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى، غير انها ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره وأن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار والحكم القاضي لإلغاء مضمونه، إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعلامه قضائيا، كما أن التصحيح لا يمكنه ان يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه، فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي والمرحلة اللاحقة له، وذلك أن الإدارة تضمن[3] التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، فيرى أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع.

---

[1]-أمال بعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزئر، 2011-2012، ص 100

[2]- أمال بعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، المرجع السابق، ص نفسها

[3]- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية**، المرجع السابق ص ص 140-141

2- مقتضاه انه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية، وإنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام.[1]

ومن أمثلة ذلك نجد في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنه الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.[2]

وحتى لا يكون هذا الإجراء –التصحيح التشريعي- سبيلا للنيل من حجية الأحكام القضائية وقوتها التنفيذية، فإن النظام المصري قد فتح باب الطعن في مثل تلك التشريعات بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لمخالفته الطبيعة التشريعية للقوانين ن حيث وجوب توافرها على خاصيتي العمومية والتجريد.[3]

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي وإن لم يسمح النظام الفرنسي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، فقد وضع معايير ضابطة لإجراء التصحيح التشريعي بكفالة السير المنظم للمرفق العام والحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغي وهو بذلك يعمل أن يؤدي إلى التصحيح التشريعي إلى النيل من حجية القرارات القضائية والحيلولة دون تنفيذها بإعفاء الإدارة من التزاماتها بعمل مقتضاها.

في حين نجد ان القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة، وذلك حتى لو لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لان الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته وإذ يتولاها المجلس الدستوري وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس

---

[1]- بندي مروى، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 49

[2]- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، دج، الجزائر، 2003، ص 201

[3]- عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 712

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، [1]طبقا للمادة 106 من دستور 1996 غير ان التعديل الدستوري لسنة 2016 توسعت جهات الإخطار للمجلس الدستوري بموجب المادة 187 حيث منحت سلطة الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و 50 نائبا و 30 عضوا في مجلس الأمة.[2]

أما في حالة التعديل الدستوري لسنة 2020 فأبقت على كل الهيئات التي يمكن لها الإخطار مع إضافة 40 نائبا و 25 عضوا في مجلس الأمة وهذا حسب المادة 193.[3]

التعريف القضائي للتصحيح التشريعي

لم يعرب القضاء الإداري الجزائري عن موقفه من نظام التصحيح التشريعي، ولعل السر في ذلك يرتد إلى أحداثه مقارنة بالتجارب المقارنة، فعلى خلاف ذلك نجد مجلس الدولة المصري بمحكمة القضاء الإداري قد عرف ذلك النظام وطبقه مرارا.

وهكذا نجد ان هذه المحكمة نعبر عن عناصر تعريفه في احد أحكامها بقولها ' من المسلمات في فقه القانون الإداري انه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء يزيد ما كان ينطوي عليه القرار من عيب، ومن ثم تصبح الدعوى بطلب إلغائه وهي تقوم على اختصام القرار في ذاته بما يشوبه من عيب غير ذات موضوع، وأن تصحيح القرار الباطل كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان مم تملكه بمقتضى القانون، فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها"

---

[1]– بندي مروى، امتناع **الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر**، المرجع السابق،ص ص 44–45

[2]– أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الدولة الجزائرية ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 المعدل والمتمم

[3]– انظر نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل دستور الدولة الجزائرية، ج.ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم

ثانيا: خصائص التصحيح التشريعي

من خلال التعاريف السابقة يمكن ان نستنبط مجموعة من الخصائص وهي:

1- خاصية الأثر الرجعي للتصحيح التشريعي: لما كان التصحيح التشريعي شكلا من إشكال الإجازة التشريعية للقرار الإداري المعيب فإن المحصلة الطبيعية لهذا الطرح هو انطواءه على فكرة الأثر الرجعي له علم نحو يرتد معه إلى تاريخ إصدار ذلك القرار.[1]

2- خاصية عدم تطهير التصحيح التشريعي للقرار المعيب: بداهة أن التشريع المصحح لا يظهر القرار المعيب وفقا للقواعد الجارية وإنما يعمل على تخصينه من رقابة القضاء، أي مناطه مجرد تهيئة سند قانوني مانع له من الإلغاء، والبين ان هذا الرأي قد لا يصدق في الحالة التي يتدخل فيها المشرع فيصوب المخالفة التي طالت القرار المعيب، كان يصحح عيبا من عيوب الشرعية الخارجية فيه أو حتى عيوب الشرعية الداخلية.[2]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ القضائي

قد تستند الإدارة في التملص من تنفيذ القرار الإداري القضائي إلى المحافظة على النظام العام وخاصة في الظروف الاستثنائية التي تستوجب أعلاء سلامة الدولة على كل الاعتبارات كحالات الحرب والأزمات وخاصة إذا كان تنفيذ القرار القضائي من شأنه أن يعرض النظام العام للإخلال والاضطراب فإنه يمكن أن يؤخر تنفيذه وليس عدم تنفيذه كليا.[3]

---

[1]- ساكري السعدي، "**التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 16 ، د م، ديسمبر، 2017، ص 570

[2]- راجع نص المادة 02 من الامر 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المرجع السابق.

[3]- بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 54

حيث أعطى المشرع الجزائري إمكانية إصدار قرار بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ لمجلس الدولة وهذا من خلال ما تضمنته المواد 913-911-914-915 من ق.إ.ج.م.إ ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم.[1]

وبالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ، وعملا بالقاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية، وإنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن إلزامية إلى إلغاء هذه القرارات غير أنه وبصفة استثنائية بناءا على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه،ويكون الأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.[2] وهذا طبقا للمواد 830 . 833. 834 من ق.إ.ج.م.إ. [3]

وفي حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج إرادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ وفقا إلى هده الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا لأنها حالة عارضة غير دائمة إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن وتتحدد نهائيتها بأحد الأمرين:

- أما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم القضائي نهائيا ويكون واجب التنفيذ.

---

[1]- راجع نصوص المواد 913-911-914-915 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

[2]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، منشورات البغدادي للنشر والتوزيع، ط2، دج، الجزائر، 2009، ص 349

[3]- أنظر المواد 830-833-834 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

– و أما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بإلغاء الحكم القضائي المطعون فيه،[1] وفي هذه الحالة يتطلب توفر شرطان أيضا وهما: أن يشترط تقديم طلب إلغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذ في لائحة دعوى واحدة والشرط الثاني يتطلب من جهة ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها، إذا ما قضت محكمة الطعن بإلغاء الطعن، ومن جهة أخرى يجب أن يستند ذوي الشأن في طلب وقف تنفيذ الحكم وجود أسباب جدية مما يرجع معها إلغاء الحكم المطعون فيه، ويتوافر الشرطين المشار إليهما يتوجب على الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم وفي حال المخالفة يعد ذلك الإجراء مخالفة من قبلها لحجية الشيء المقتضي به الذي يستوجب مسؤوليتها.[2]

ومن هنا نرى أن هذين الشرطين أحداهما إجرائي والآخر موضوعي، فالمقصود بالشروط الإجرائية هو تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم أو تعديله مع صحفية الطعن كي ينظر قاضي محكمة الطعن في جدية الطلب أو هناك حاجة إلى ضرورة وقف تنفيذ الحكم الصادر ولا يجوز أن يقدم بطلب مستقل، وهذه أمور اقتضتها الطبيعة العملية نظرا لخطورة وقف تنفيذ الحكم حتى لا يكون الغرض منها المماطلة وضياع الكثير من الحقوق على الإدارة أو على الأفراد، هذا بجانب ضرورة أن يبسط القاضي وقايته ويحيط بكل جوانب موضوع الطعن والتنفيذ، أما الشروط الموضوعية وهي توافر أسباب جدية نحو تقديم وقف التنفيذ يصعب ويتعذر تداركها إذا حكم قاضي محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه.[3]

---

[1]– مليكة حجاج، "**اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية والإدارية في مواجهة الإدارة**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1008

[2]– فيصل شنطحاوي، "**الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، المجلد 43، الملحق 01، دع، 2016، ص 509

[3]– ياسر محمد عبد العال، "**الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، المملكة السعودية، دم، العدد 70، سبتمبر 2019، ص 998.

الفرع الثالث: إلغاء الحكم من محكمة الطعن أو مجلس الدولة

وتتمثل هذه الحالة بإصدار قرارا قضائيا من محكمة الطعن يقتضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، فيصبح عندها محل التنفيذ منعدما، مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في احد أحكامها ' ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزور لكل ما كان الحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إذا ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور".[1]

وبالتالي يصدر حكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصير محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة الإدارة تتحرر من التزاماتها بالتنفيذ.[2]

ومن خلال كل ما سبق إيراده انه في بعض الحالات قد يستحيل على الجهة المعنية بالأمر بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي وذلك راجع لكل الاستحالة القانونية التي يتم ذكرها سابقا، فهنا تكون الإدارة أمام صعوبات ذات طبيعة قانونية تواجهها وتحول دون تنفيذها لذلك الحكم أو القرار الصادر.

المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية

القاعدة ان يقوم جميع الأشخاص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة الإدارة العامة، بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا.

---

[1]– فيصل شنطحاوي، **الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 509

[2]– مليكة حجاج، **اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية والإدارية في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 1008

ذلك أن القانون أناط بجهة الإدارة دائما مهمة تنفيذ الأحكام القضائية حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون ان تمتد إلى تنفيذه ومؤدي ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل بين الإدارة ان شاءت سارعت إلى إجراء التنفيذ وإن شاءت امتحنت عنه.[1]

وفي هذا المطلب تتناول فرعين اساسين وهما:

- صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة كفرع أولى وصعوبات تواجد الإدارة كفرع اثاني.

الفرع الأول: صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة

الملاحظ أن غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من اجل تفادي آثار الحكم أو القرار الخائز لقوة الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات واقعية أو مادية للتخلص من تنفيذ القرارات الصادرة ضدها ، و المتفق عليه فقها وقضاءا أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون.[2]

ويعتبر التنفيذ السيء أو الناقص مظهرا من مظاهر هذا التماطل، كمثال على ذلك إرجاع الموظف المفصول المفصول الذي ألغي القضاء الإداري قرار عزلة، بعد مرور ثلاث سنوات من صدور الحكم، وعندما أرجعته إلى عمله امتنعت عن أداء مرتبة على أساس أن ميزانية الهيئة لم تنص على الأجرة الممنوحة له، ومثال آخر على ذلك ان رئيس المجلس الشعبي البلدي تذرع بعدم تنفيذ القرار على أساس أنه قيام المحضر القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ تبين له أن المجلس الشعبي البلدي يتذرع بكون الأرض المرخص ببناء الصيدلية فوقها ليس هي الأرض موضوع الرخصة المسحوبة، كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار بشكل صريح، وذلك عندما تتباطأ أو تعجز عن تقديم الذرائع، وهذا النوع من الامتناع

---

[1]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،المرجع السابق**، ص ص 27-28

[2]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري- نظرية الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، ج2، الجزائر، 1998، ص 526

نادر الوقوع لأن الإدارة تحاول في الغالب اللجوء إلى طرق تتحايل وتتهرب بطريقة أذكى وغير مباشرة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجبرها على تنفيذ هذه القرارات.[1]

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار حتى قبل صدوره ومثال على ذلك في حالة تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم له الحصول على دين ناتج عن عقد توريد أبرمه مع البلدية وتفترض أن الغرفة الإدارية أمرت بإجراء تحقيق فاستمعت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي صرح بأن ما تم توريده كان بأمر الرئيس السابق للبلدية و أن هذا الأخير هو الذي يجب مطالبته بالتعويض، وصرح بأنه في حالة الحكم على البلدية فإنه لن ينفذ ما قد يحكم به عليها وذلك لأنه لم يكن قهو رئيس البلدية وقت توريد السلطة المذكورة.[2]

وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها: التراخي، التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص أو الامتناع الصريح عن التنفيذ..... إلخ.[3]

ثانيا: أشكال امتناع الإدارة على التنفيذ

ويتخذ شكلين مهمين وهما:

1- الامتناع عن التنفيذ للقرار الإداري:

يتجسد رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في الامتناع الصريح والامتناع الضمني عن التنفيذ وهو ما سنفصله كالتالي:

---

[1]- صغراتي شهرزاد، **آليات تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الإدارة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016، ص 38

[2]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**،المرجع السابق، ص ص 29-30

[3]- انظر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية، ج، ر، ع، ر 15 الصادرة بتاريخ 11افريل 1990 الملغى بقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ج.ج. ع.ر 03 المؤرخة في 23 يونيو 2011

أ- **الامتناع الصريح عن التنفيذ:** تلجأ الإدارة إلى الامتناع الصريح عن التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية عند تباطئها عن عملية التنفيذ، كما تلجأ إليه في حالة العجز عن تقديم تبريرات لعدم التنفيذ ويتجسد لنا هذا النوع من الامتناع عن التنفيذ في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي مما يؤكد لنا مخالفة الإدارة لأحكام التشريع المعمول به.[1]

يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ المقرر القضائي الإداري بصدور قرار صريح بعدم التنفيذ مما لا يدع مجالا للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به، وقد يكون سبب الامتناع الصريح مبررا من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ أو تهرب الإدارة من التنفيذ لسبب خفي.

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضدها متى يتبن له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 80-539 المتعلق بالغرامة التهديدية.[2]وهذا ما تم تعزيزه في قضية السيدة menneert أن "..... قانونا الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ...." ويتضح ان الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 984 من ق.إ.ج.م.إ.د على أنه " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة ...." [4] أي عند تبرير الإدارة عدم تنفيذها للمقرر القضائي الإداري بسبب الضرورة تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة لإجبارها على التنفيذ، لذا فإن الإدارة لا يكفي عند حد إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ المقرر

---

[1]- خميسي عبد العزيز، صيد عبد القادر، **ضمانات تنفيذ احكام الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019 ص ص 31-32

[2] - المادة رقم 04 من القانون رقم 80-539 المؤرخ في: 18-07-1980 المتعلق بالغرامة التهديدية.

[3]- بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 48

[4] - أنظر نص المادة 984 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وصفه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون المقرر الإداري، ويجب فيه أن ينفذ هذا المقرر بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا.[1]

ب- **الامتناع الضمني عند التنفيذ:** يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء المقرر القضائي الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض، ولهذا الأسلوب موقفين إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى، وإما تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

كما أنه توجد حالات تتحايل فيها الإدارة على تنفيذ المقرر القضائي الإداري من خلال إصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والإدعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناءا على أسباب جديدة تجيز لها ذلك، ثم تبين عدم صحة هذا الادعاء تقوم قرينة ضد الإدارة على أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة بقصد تحقيق الآثار ذاتها التي كانت تستهدف تحقيقها بالقرار الإداري الملغى، ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات أن القرار الإداري الجديد، إنما قصد تحقيق المصلحة العامة، ويخضع الأمر في النهاية لتقدير القاضي على ضوء كل الظروف التي أحاطت بإصدار القرار الإداري الجديد.

ويؤدي الامتناع المتكرر من الإدارة إلى اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا.[2]

---

[1]- قوبعي بلحول، **اشكاليات التنفيذ في المواد الإدارية**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14، ص 12

[2]- بن عائشة نبيلة، **تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 48-49

2- التنفيذ المعيب للقرار القضائي

يعتبر التنفيذ المعيب للقرار القضائي مختلف عن امتناعها عن التنفيذ، بل هي تقوم بالإسراع بتنفيذه، غير أن هذا التنفيذ يكون معيبا ومخالف للتنفيذ القانوني ، ففي هذه الحالة قد يكون هذا التنفيذ من قبل الإدارة، إما ناقضا أو جزئيا بحيث يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة، كما قد تقوم الإدارة بعملية التنفيذ في وقت متأخر جدا، والغاية من وراء هذا التنفيذ تحقيق أهداف غير تلك التي قررها القانون المعمول به.[1]

الفرع الثاني: الصعوبات التي تكون خارجة عن نطاق الإدارة

إن مخالفة الإدارة لالتزاماتها بتنفيذ القرار القضائي لا تقوم دائما على امتناعها عن التنفيذ، بإرادتها بأحد مبرراتها السابقة الذكر، فقد تكون الاستحالة في التنفيذ ترجع إلى أسباب خارجة عن نطاق إرادتها، بحيث يرجع امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى أحداث أو وقائع خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري، فهي بمثابة عارض يجعل من تنفيذ الحكم مستحيلا.[2] وتأخذ هذه الصعوبات شكل استحالة وتسمى هذه الاستحالة بالاستحالة الواقعية أو المادية، حيث بمجرد امتناع الإدارة عن التزاماتها بالتنفيذ هنا يرجع الأمر إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي، بحيث يتعري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ،[3] وهنا تناول الاستحالة الشخصية (أولا)، والاستحالة الظرفية (ثانيا)، والاستحالة الوقتية (ثالثا).

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية**، المرجع السابق ص ص 159-158

[2]- خميسي عبد العزيز، صيد عبد القادر، **ضمانات تنفيذ احكام الإلغاء في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 33

[3]- عزوز عاشور،**آليات اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة حمة

أولا: الاستحالة الشخصية

ويعد سبب استحالة تنفيذ الحكم هنا هي أسباب شخصية متعلقة بالشخص المحكوم لصالحه كأن يبلغ سن المعاش مثلا في نزاع قائم لقضية فصله فصلا تعسفيا.[1]

كما أنه ترجع استحالة تنفيذ الحكم إلى المحكوم لصالحه أيضا حيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، وابرز مثال على ذلك صدور حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته وعند تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد مما يستحيل معه التنفيذ.[2]

ففي الجزائر فانه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من اجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا.[3]

ثانيا: الاستحالة الظرفية

هذه الاستحالة تتمثل في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم القضائي، فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه، و إدا كان عدم التنفيذ هنا راجع لظروف خارجية، فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح المحكوم على أساس المخاطر، باعتبارها لم ترتكب خطأ، وإنما إلى سبب أجنبي عنها، كما لو أنها كانت مطالبه بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة، غير أن تلك الوثائق قد تلقت نتيجة حريق نشب بمصالحها أو فقدت، رغم ثبوت

---

[1]– ياسر محمد عبد العال، **الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي**، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 1000

[2]– رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 111

[3]– حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة منها –دراسة في القانون بين الإداري والجنائي الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة، دط، دج، الجزائر، 2010، ص 45

اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها وفي ذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذ الإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يرتب استحالة تنفيذه، [1] كما في حالة عدم توفر المناصب الوظيفية المالية لتعيين وإدماج الموظف العام فيها فتمتنع الإدارة عن تنفيذه ففي هذه الحالة للإدارة الحق في عدم استجابتها للأمر بالتنفيذ وبالتالي لا يرتب عليها أي جريمة.[2]

ومن أمثلتها أيضا الحكم القضائي الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، وكذلك أيضا القرار القضائي الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل، وقد يكون الامتناع يرجع إلى ان الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام قمنا ترجيحا للمصلحة العامة بوقف التنفيذ.

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ.

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.[3]

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في نص المادة 324 من ق.إ ج.م.إد [4]

---

[2]– مراد عبد الفتاح، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، دار الكتب والوثائق للنشر والتوزيع، دط، دج، مصر، دس ن، ص 113

[3]– فيصل شنطحاوي، **الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 509

[4]– انظر المادة 324

والملاحظ انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.[1]

ثالثا: الاستحالة الوقتية أو الإشكال في التنفيذ

وبالتالي فإن لهذه الأخيرة تعريف عرفت به وكذا شروط واجبة لقيام هذا الإشكال في التنفيذ، وهذا ما ستتناوله وله فيما يلي:

1- تعريف الاستحالة الوقتية أو الإشكال في التنفيذ

ويقصد بالإشكال في التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة وإجراءات التنفيذ، بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء إثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري و الأصل أن الإشكال هو إثارة مسألة لو صححت لأصبح التنفيذ غير قانوني لهذا فإن الغرض من المنازعة في الإشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.[2]

كما تعرف أيضا بأنها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري.[3]

---

[1]- امهاني سبقاقي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019، ص 31

[2]- بربارة عبد الرحمان، **طرق التنفيذ في المسائل المدنية**، منشورات البغدادي للنشر والتوزيع، دط، دج، الجزائر، 2002، ص 145

[3]- سمية بولحية، "**اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد القانون والحقوق الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 01، العدد 01،جوان 2018، ص 97

2- شروط الإشكال في التنفيذ:

ولتحقيق الإشكال في التنفيذ لابد من توفر جملة من الشروط وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ:

إن الحكم أو القرار القضائي الإداري تكون هناك مصلحة من وقف تنفيذه لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جاز قبول الطلب، ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال.[1]

وان كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال لايجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلا ينظر مثل هذه المنازعة إذن فحكمه يكون بعدم قبول الإشكال، ولكن ذلك لا يمنع كما يرى الدكتور عبد الباسط جمعي "انه إذا كان التنفيذ قد تم جعل في جملته أو جزء منه، وكان باطلا بطلانا جوهريا كحالة وقوع التنفيذ بدون سند تنفيذي، فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا" ويضيف الدكتور مبررا أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا سند له أي عملا من أعمال العدوان.[2]

ب- أن يكون أساسه وقائع لاحقة على صدور القرار:

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة التي يتطرق إليها القرار القضائي محل التنفيذ، وإلا كان مصير الطلب عدم القبول، فلا يجوز للمستشكل إثارة تلك الوقائع من جديد إمام قاضي الإشكال لان ذلك مساس

---

[1]- الفوتي بن صلحة، **القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، دج، الجزائر، 2000، ص 40

[2]- عبد الباسط جميعي، **مبادئ التنفيذ**، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، دط، دج، القاهرة، مصر، 1974، ص 182

بحجية الأمر المقضي به، إما أن يكون قد أهمل في إبداء حجية فيكون هو الملوم و أمامه باب الاستئناف ليتمسك بها.[1]

ج- أن يكون الطلب مجرد إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق:

كشرط أخير ولقبول الإشكال الوقتي، يجب أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا، ويظل مصير هذا الإجراء مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.[2]

3- شرط الاستعجال:

إن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها والاستعجال في تلك الإشكالات مفترض بفترض بقوة القانون، بمعنى أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق من توافر الاستعجال فيه، وافتراض توافر الاستعجال في إشكالات التنفيذ ليس افتراضا مطلقا حيث انه قابل لإثبات العكس، فإذا نجح المستشكل ضده في إثبات عدم توافر وجه الاستعجال في الإشكال حكم قاضي التنفيذ بعدم اختصاصه بنظر الإشكال لخروجه عن اختصاص القضاء المستعجل والذي يعد الاستعجال شرطا لانعقاد اختصاصه بنظر الإشكال.[3]

مما سبق ايراده يمكن القول بان القرارات القضائية الإدارية تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، والتي تتمثل في صعوبات ذات طبيعة قانونية والصعوبات ذات الطبيعية الواقعية،

---

[1]- ميمونة سعاد، **مدى الزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستثناءات القضائية**، المرجع السابق، ص 223

[2]- ميمونة سعاد، **مدى الزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستثناءات القضائية**، المرجع السابق، ص 224

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأوامر الإدارية المستعجلة**، المرجع السابق، ص 159

حيث واجهت الإدارة كل هذه الصعوبات فنجد أن بعضها خارج عن ارادتها واخرى من إرادتها الحرة

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق

يلعب القاضي الإداري دورا مهما في تجسيد الحماية الفعلية للحقوق والحريات العامة واقعيا، وذلك باعتباره قاضيا يفصل في المنازعات الإدارية، والتي تقوم على المساواة بين المتقاضين أي بين الإدارة والأفراد، ومن هنا يظهر دور القاضي الإداري كحامي لحقوق الطرف الضعيف وحرياته في مواجهة الإدارة التي تتمتع بسلطات وامتيازات في مواجهة الأفراد وحرياتهم مثل سلطة الضبط الإداري، كل ذلك يجعل الانسان وحقوقه وحرياته العامة في مركز ضيف في مواجهة الإدارة [1] وفي هذا المبحث من اجل التفصيل اعتمدنا على ذكر صلاحيات القاضي الإداري في حماية الحقوق (كمطلب اول) وامتيازات القاضي الإداري في حماية الحقوق.

المطلب الأول: صلاحيات القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق

بالرجوع إلى أحكام الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [2] يتضح أن للقاضي الإداري الجزائري كامل الصلاحيات في المسائل التي يجب عليه التدخل فيها لغرض احترام القانون وحماية حقوق المواطن وحرياته من تعسف الإدارة، ولتسليط الضوء على هذا المطلب إرتئينا إلى تقسيمه إلى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كفرع اول، ومظاهر رقابة القاضي الإداري في حماية الحقوق مفرع ثاني، وكذا آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حماية الحقوق كفرع ثالث.

---

[1]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير، في الحقوق ، تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الدرادية، ادرار، الجزائر، 2011، ص 51

[2]– راجع القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

حيث تشكل الرقابة القضائية أوفى ضمان لنفاذ مبدأ المشروعية، ورد خروج الإدارة على أحكام القانون، وهنا نتناول عنصرين وهما:

أولا: تعريف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

من أجل أداء القاضي الإداري لدوره المتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ضمنت الأحكام والقوانين المختلفة شمول أعمال السلطة التنفيذية بالرقابة وهو ما يسمح بفتح باب القضاء واسعا أمام كل متضرر للطعن في أي تصرف يصدر عن الإدارة.[1]

وعرفها الأستاذ عمور سلامي بأنها الرقابة القضائية التي تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوي و الدفوع القانونية المدفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة من اجل إلغائها او جبر ما ترتب عنها من أضرار.[2]

وعرفها الأستاذ عمار عوايدي بأنها "الرقابة القضائية التي تمارسها و تباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية، المحاكم العادية من مدنية او تجارية)أو على مختلف درجاتها ومستوياتها ابتدائيا، استئنافا، نقضا، وذلك عن طريق تحريك الدعاوي

---

[1]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 52

[2]– حمور سلامي، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1988، ص 195.

والطعون المختلفة ضد اعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء، و دعوى القضاء الكامل ودعوى فحص المشروعية.[1].

ثانيا: دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

وتنقسم الدولة المعاصرة في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى نظامين قانونين رئيسين وهما:

1- الرقابة القضائية في ظل نظام القضاء الموحد:

وهو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد هو القضاء العادي ويختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، ويسمى هذا النظام الانجلوسكسوني ، والدول التي تأخذ به كثيرة منها بريطانيا، وأمريكا، حيث ترى هذه الدول أن إخضاع بين الأفراد والإدارة للمحاكم العادية، ومنحها اختصاصا كاملا في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة احد أطرافها، وكان هدفها في ذلك ان القضاء العادي بتكوينه واختصاصاته يحقق أكبر ضمانة للأفراد، بالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري نجد انه منذ إنشاء المحكمة العليا إعتمد أسلوب او مبدأ القضاء الموحد، والدليل على ذلك هو وجود أحكام قضائية موحدة.[2]

2- الرقابة القضائية في ظل النظام المزدوج:

ويقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأشخاص و الإدارة عندما تتصرف هذه الأخيرة كشخص من أشخاص القانون الخاص، ومن بين الدول التي

---

[1]- عمار عوايدي، **عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دج، الجزائر، 1982، ص 24

[2]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 54

أخذت بهذا النظام نجد فرنسا، بلجيكا، لبنان، الجزائر، مصر، وبهذا فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل هذا النظام تستند إلى جهة متخصصة[1] لها دراية كافية في المجال الإداري مما يجعلها أكثر فعالية وأكثر حرصا على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة،[2] وبالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري نجد أنه مر بمرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة ما قبل صدور دستور 1996 أين كان القضاء موحدا، ومرحلة ما بعد صدور دستور 1996 أين تم تكريس مبدأ إزدواجية القضاء.

الفرع الثاني: مظاهر رقابة القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

وهنا من اجل ممارسة تقييد الحقوق والحريات من قبل الإدارة هو استعمالها لسلطة الضبط الإداري، وكذا استعمالها لسلطتها التقديرية وهذا ما سنراه لاحقا.

أولا: دور القاضي الإداري في الحد من سلطة الضبط الإداري

أن فكرتي الضبط الإداري والحقوق والحريات العامة، شأنهما شأن جميع الأفكار والنظم القانونية الأخرى، فالضبط والحقوق والحريات العامة كلاهما يطرح الآخر لذا وجب علينا تسليط الضوء قبل كل شيء على تعريف الضبط الإداري، ثم رقابة القاضي على سلطات الضبط.[3]

---

[1]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 55

[2]– عثمان عبد المالك صالح، "**التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضع التنفيذ**"، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، يونيو 1986، ص ص 53–54

[3]– فرطاس موسى، ليمان محمد، **أثر الضبط الإداري على الحريات العامة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2019–2020، ص 01

1- تعريف الضبط الإداري

هي مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات، والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.[1]

ويقصد به أيضا النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره، والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حد ذاتها، فلا يتصور وجود دولة قائمة تمارس سيادتها على اقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات الضبط لغرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار، وهو مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.[2]

ونجد ان الفقه اختلف في تحديد طبيعة الضبط الإداري فمنهم من يرى بأنه سلطة سياسية يهدف إلى حماية النظام العام الذي يبدو في ظاهره الأمن العام في الشوارع، إلا انه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس إلا وجه من أوجه الأمن السياسي الذي ينشده الأمن العام.

في حين يرى البعض الآخر بأنه سلطة إدارية محايدة في حين أنه يمارس في حدود القانون، وهي بذلك لا تتجاوز حدود فكرة قانونية، هي حماية النظام العام في المجتمع وهي لا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت في استعمال صلاحيتها،وغلبت حماية السلطة على حماية المجتمع.[3]

---

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، حمور للنشر والتوزيع، ط3، دج، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 478

[2]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، 478

[3]- فرطاس موسى، ليمان محمد، **أثر الضبط الإداري على الحريات العامة**، المرجع السابق، ص ص 03-04

2- أهداف الضبط الإداري

إن الهدف من القيود الصادرة من السلطة العامة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة.[1]

أ- الأمن العام:

وذلك بالعمل على إشاعة الطمأنينة بين الأفراد على أموالهم وأنفسهم ، وتحقيقا لهذا الهدف يجب على السلطات والهيئات الإدارية المختصة بالضبط الإداري اتخاذ الإجراءات والوسائل والأعمال الوقائية اللازمة مثل الأمر بهدم المنازل والبنايات الآيلة للسقوط وتنظيم المرور وتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات ومظاهر التجمهر والحماية من الحيوانات المؤذية والخطرة.[2]

ب- الصحة العامة:

ويقصد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يكون سببا يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، ولذلك يقع على عاتق الإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية الواقية من انتشار الأمراض والأوبئة وذلك بمراقبة الأغذية والمياه والمجاري والمحلات العامة الخطرة أو المضرة بالصحة.[3]

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 57

[2]- محمد بكر حسين، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر الجامعي للطباعة، ط1، دج، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 16

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة، الشريعة الاسلامية**، دار الفكر الجامعي للطباعة، ط1، دج، الاسكندرية، مصر ، 2007، ص 81

ج- السكينة العامة:

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الأزمة للمحافظة على الهدوء والسكون ومنع كل مصادر الإزعاج والقلق بهدف ضمان راحة المواطنين والتمتع بأوقات فراغهم في جو تسوده السكينة والطمأنينة العامة.[1]

3- رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات

مع التسليم بالأهمية البالغة لوظيفة الضبط الإداري فإنه يبقى واضحا أن نشاط الإدارة في هذا الخصوص وما يتضمنه من تنظيم وتقييد لحريات الأفراد ينبغي أن يخضع لرقابة قضائية واسعة تضمن أن تلتزم الإدارة في سعيها للمحافظة على النظام العام، بالضوابط التي يتعين عليها احترامها حماية لحقوق المواطنين وحرياتهم، وتنقسم هذه الرقابة إلى نوعين وهما:

أ- رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

تكاد تنحصر رقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية في رقابة المشروعية الداخلية للقرار الإداري وهذا ما سنبينه فيما يلي:

*** الرقابة على غايات الضبط الإداري**

تعد فكرة النظام العام الأساسي القانوني لرقابة القضاء على غايات النشاط الضبطي ومن ثم فإن الهدف الذي يجب ان تتوخاه إجراءات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

[1]- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الجزائري**، دار المجد بالنشر ، ط4، دج، سطيف، الجزائري 2010، ص 162

وإذا استعملت سلطة الضبط الإداري الوسائل المتاحة لها لتحقيق اغراض اخرى مغايرة لاغراض الضبط المتمثلة في تحقيق الامن أو الصحة أو السكينة العامة يعتبر قرارها غير مشروع جديرا بالإلغاء في هذه الحالة. [1]

ولهذا أكد القضاء الإداري ان النظام العام لازال هو الأساس الشرعي لتدخلات السلطات الإدارية باعتباره استثناءا على قاعدة "الحرية هي القاعدة وقيود الضبط هي الاستثناء" كونه القيد العام على تدخلات هذه السلطات في موضوع الحريات العامة، وان عدم الالتزام بهذا الحد يؤدي إلى إقامة مسؤولية هذه السلطات.[2]

*** الرقابة على أساس المرافقة لسلطة الضبط الإداري**

تمثل الرقابة القضائية علم أسباب قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات هيئات الضبط وخضوعها لحكم القانون ولهذا لا يعد تدخل الإدارة مشروعا، إلا إذا كان مبنيا على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة.

وبذلك فإن النظام العام ليس مجرد حالة نفسية او تصور ذهني لدى رجل الإدارة، وإنما هو حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع فإذا أصدر رجل الإدارة قرار الضبط دون ان يكون ما يبرر هذا القرار من تهديد النظام العام، فليس يجدي بعد ذلك أن يكون رجل الإدارة مدفوعا، ولو بحسن نية، يتوفى قيام تهديد للأمن والنظام لأن غرض النظام العام ليس مجرد حالة نفسية ينظر في تحقيقها إلى ما يدور في

[1]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 58-69

[2]– موسى مصطفى، "**المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية العامة في احكام القضاء الإداري**"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العربية المتحدة، العدد 18، 2003، ص ص 81-82

ذهن رجل الإدارة، وإنما هو حالة واقعية تتمثل في القضاء على ما يهدد أمن المجتمع وسلامته.[1]

*** الرقابة على وسائل الضبط الإداري**

تخضع وسائل الضبط الإداري لنوعين من الرقابة من قبل القاضي الإداري هما:

– الرقابة على مشروعية وسائل الضبط الإداري حيث يجيز القضاء الإداري للهيئات الإدارية المختصة بالالتجاء إلى وسيلة مشروعة لتحقيق أغراض الضبط الإداري، فيمكن لها ان تصدر لوائح الضبط لتنظيم شؤون المواطنين، ولها ان ترخص لهم القيام ببعض الأعمال، لكن القضاء الإداري وضع قيودا على تصرفات الإدارة إذ يجب أن يكون الوسائل الضبطية التي لجأت إليها الإدارة مشروعة، بمعنى أنها يجب ألا تصل إلى درجة تعطيل الكريات العامة تعطيلا تاما.

ومن حيث رقابة ملائمة إجراءات الضبط ويمارس القضاء الإداري الفرنسي رقابة ملائمة على إجراءات الضبط الإداري ، أي وجوب اختيار الإدارة الوسيلة التي تتلاءم وسبب تدخلها، فيجب ان لا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها وتشتد هذه الرقابة كلما كان الأمر يتعلق بحريات المواطن الأساسية.[2]

ب– رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

إن نظرية الظروف الاستثنائية من خلق وابتداع القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) بمناسبة نشوب الحرب العالمية الأولى، فقد توجد ظروف استثنائية عند وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الوطن ومما لا شك فيه فإن سلامة الدول فوق القانون، وأن

[1]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 60

[2]– عبد الحميد لغويتي، **دور القاضي الإداري في حماية الحريات الاساسية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة عمومية، كلية الحقوق، جامغة الجزائر، 2005، ص 51

الضرورات تبيح المحضورات، ومن ثم فإنه من المسموح به للإدارة أن تتحرر من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة الظروف الاستثنائية.[1]

ومن ثم يقصد بهذه الأخيرة–الظروف الاستثنائية– إضفاء صفة المشروعية على القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية، رغم أن مثل هذه القرارات تعتبر مشوبة بعيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية.[2]

ومن هنا يأخذ مبدأ المشروعية مدلولا آخر يخول للإدارة حق اتخاذ كل القرارات اللازمة لاستبيان الأمور، وتعتبر قراراتها مشروعة حتى إذا جاءت خرقا لمصادر المشروعية، لأنها لا تستطيع السيطرة على الوصفية الاستثنائية إلا بسلطات استثنائية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر أن نطاق الشرعية هو ليس نطاق جامدا دائما وإنما هو نطاق متحرك يتسع في أوقات الأزمات ليصحح مالا تصححه الظروف العادية، وبهذا تخول نظرية الظروف الاستثنائية للإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها في أوقات الأزمات على حساب حريات الأفراد العامة، وذلك بهدف مواجهة الظروف الاستثنائية.[3]

ومن ما سبق يتضح ان نظرية الظروف الاستثنائية ذات صبغة خطيرة، لأنها تحتوي وتنظم ما هو غير عادي، وتضفي المشروعية على أعمال عادة غير مشروعة، ولعل الضمان ضد هذا الخطر أن القاضي الإداري يراقب ما إذا كان الظرف الاستثنائي يبرر الإجراء الذي اتخذته الإدارة، وبهذا فإن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل في ظل هذه

---

[1]– شلالي رضا، "**رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق الحريات العامة**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الجلفة، الجزائر، العدد 01، جوان 2008، ص 122

[2]– نواف كعان، **القضاء الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، دج، عمان، 2002، ص 52

[3]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 62

النظرية، و إنما يتم فقط توسيعه من طرف القاضي الإداري وتحت رقابته واحتراما لدولة القانون.[1]

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري لا نجد أحكاما قضائية في هذا المجال – الظروف الاستثنائية –وهذا راجع إلى تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة على السلطة القضائية و إنشاء قضاء خاص بتلك الظروف وهذا ما عملت به الجزائر في ظل فرضها لحالة الطوارئ بإنشاء محاكم خاصة، وهو ما كان يعرف بالمجالس القضائية الخاصة وعددها ثلاثة مجالس على المستوى الوطني.[2]

وختاما لما سبق يمكن القول ان القضاء الإداري في ظل هذه الظروف الاستثنائية هو الملاذ الأخير ضد تعدي الإدارة، وهو الضمان الأكبر لسادة القانون، وكلما تراخت المحاكم في بسط رقابتها على أعمال الإدارة كلما جع ذلك جهات الإدارة على الاستحقاق بحقوق الأفراد، ومصالحهم، والعبث بالقوانين، وكلما شددت المحاكم رقابتها الحكيمة كلما أدى ذلك بالإدارة إلى لزوم حدودها وتحري المصلحة العامة.[3]

ثانيا: دور القاضي الإداري في رقابة السلطة التقديرية للإدارة

من الطبيعي أن تكون مهام الإدارة مقيدة باستمرار، لأنها تنفذ ما جاء في التشريع، غير ان تزايد نشاط الإدارة في العصر الحديث، يصعب معه مواكبة التطور، بان يضع المشرع قواعد قانونية شاملة وكاملة، ومن هنا ولدت السلطة التقديرية للإدارة، والتي تبقى دائما في إطار مبدأ المشروعية، حيث تعتبر الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة،

---

[2]– عبد الحميد لغويتي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الاساسية، المرجع السابق، ص 100

[3]– مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 64-65

أحد ضمانات مبدأ المشروعية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، عند استعمالها هذه المكنة القانونية ألا وهي السلطة التقديرية.[1]

1- تعريف السلطة التقديرية للإدارة

تعني السلطة التقديرية تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف وهي تمارس معظم اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف أو السبب الملائم له، أو في تحديد محله، ومصدر هذه الحرية في التصرف هو امتناع المشرع من ناحية والقاضي الإداري من ناحية أخرى عن التدخل في تقييد النشاط الإداري.[2]

أ- تعريفها القانوني:

ويقصد به أين تتجلى مظاهر السلطة التقديرية في النصوص القانونية أي كيف عرفها المشرع الجزائري؟

ففي سبيل المثال المادة16 من القانون 06-03 [3] التي تنص على السلطة التقديرية في التعيين في الوظائف العليا، كما أنه من صلاحياتها استدعاء الموظف من عطلة تقديرا لضرورة المصلحة وفقا لنص المادة 199، وبخصوص تأديب الموظف السلطة لها صلاحية التعيين تقديرية، تقدير درجة العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية حسب طبيعة الخطأ وفقا لنص المادة 165 من نفس الأمر.

---

[1]- نوري سامية، ***الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية للإدارة***، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون معاصر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، الجزائر، 2012، ص 01

[2]- مهداوي عبد القادر، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 06

[3]- المادة 16 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق في بالقانون الاساسي للوظيفة العامة في الجزائر، ج ج ج ر ع رقم 46 المؤرخة سنة 2006

وهذا لا يعني أن تتعسف الإدارة في سلطتها التقديرية الممنوحة لها قانونا بل يجب أن تراعي المصلحة العامة دائما دون تمييز عرقي أو أجنبي أو الولاء أو المحاباة.[1]

و تنص المادة أيضا رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-284 على مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين،يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية أحد المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتب أخرى.[2]

ب- التعريف الفقهي:

عرفها الفقيه دي لوبادار بقوله "إن السلطة التقديرية هي القدر من الحرية الذي يتركه المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على أكمل وجه" وعرفها الأستاذ سيشو بقوله " توجد سلطة تقديرية في كل حالة تتمتع بها الإدارة بحرية التصرف دون أن تكون هناك قاعدة قانونية تلزمها مقدما بالتصرف على نحو معين.[3]

في حين عرفها بونارد بأنها سلطة الإدارة تكون تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها اختصاصات معينة بصدد علاقاتها مع الأفراد الحرية في التدخل أو أن تمتنع عن التدخل، ووقت هذا التدخل وطريقته ومضمون القرار الذي تصدره في هذا الشأن ، أي أن السلطة التقديرية للإدارة تتمثل في حرية التقدير التي يعطيها المشرع للإدارة لكي تحدد ما الذي ترى أن تفعله وما الذي ترى أن تتخلى عنه، من غير أن يحدد لها المبررات التي تلتزم بممارسة اختصاصاتها على أساسها.[4]

---

[1]- مهداوي عبد القادر، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**، المرجع السابق، ص 07

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-284 المؤرخ في 2020/10/10 والمتعلق بقائمة المناصب العليا لوحدات التدخل للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها ج.ج.ج ر.ع رقم 61 المؤرخة في 2020/10/12

[3]- ماية محمد، نزار ابودان، **اثر القضائية على التناسب في القرار الإداري**، المؤسسة الحديثة للكتابة، ط1، دج، لبنان، 2011، ص 55

[4]- مهداوي عبد القادر، **الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة**، المرجع السابق، ص 07

2- مبررات الاعتراف بالسلطة التقديرية

إذا كانت السلطة التقديرية تتيح للإدارة حرية الاختيار والتصرف فإنها تعد بهذا الوصف جوهر الإدارة ذاتها وامتيازا أساسيا ورئيسيا من امتيازاتها، بل وسمة من السمات المميزة لها، إذ تمارس الإدارة في الواقع نشاطا إنسانيا يستعصي بطبيعته على أن يقيد تقييدا تاما بقواعد قانونية محددة وموضوعة سلفا[1] من هنا يجمع الفقه على ضرورة الاعتراف بها للإدارة ويبررون ذلك بحجج عديدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- المبررات العلمية:

تستند السلطة التقديرية للإدارة إلى اعتبارات عملية تمنح الإدارة عدة اختبارات لمواجهة الواقع الذي لا يستطيع المشرع أن يتصوره مسبقا، ولا يمكن معايشة ملابساته وتفاصيله و حريته الإدارية التي تتمثل في سلطتها التقديرية، هي ضرورة عملية فيما يتعلق بعلاقة الإدارة بالمشرع، وفيما يتعلق بعلاقتها بالقضاء.[2]

ب- المبررات القانونية:

إن المشرع حينما يخاطب الأفراد الخاضعين لقواعده العامة والمجردة فإنه يلجا إلى وضع الإطار العام أو النطاق القانوني الذي يكون أفعال الأفراد داخله مشروعة طالما بقيت في إطاره، لكنه يترك الأفراد حرية الاختيار داخل الإطار العام.[3]

إذن مسألة السلطة التقديرية من الناحية القانونية هي مسألة حتمية لأنها مرتبطة بالوظيفة الإدارية، ويؤكدها عجز المشرع عن تنظيم تفاصيل الأعمال الإدارية، وعند وضعه للقواعد

---

[1]- بوشوكة سعدية، **مبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اصدار القرارات الإدارية**،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دارة اعمال ومالية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمند أولحاج، بويرة، الجزائري، 2017، ص 22

[2]- بوشوكة سعدية، **مبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اصدار القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 23

[3]- بوعكة شهيناز، **السلطة التقديرية للإدارة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 21

العامة المجردة لا يستطيع أن يتنبأ ويحيط بجميع ملابسات وظروف الوظيفة الإدارية وكذلك بأنه يستلزم أن يترك للإدارة سلطة الملائمة في انجاز مختلف أعمالها ونشاطاتها الإدارية.[1]

ج- المبررات الفنية:

السلطة التقديرية عندما تمنح للإدارة لا يجب أن تفسر على أنها ميزة تستطيع الإدارة أن تتعسف في استعمالها بل هي سلطة تؤدي أثناء ممارستها إلى حسن سير المرافق العامة بانتظام وتحقيق النفع العام للأفراد، ولهذا كان من واجب المشرع أن يفسح المجال للإدارة في بعض الحالات لاستخدام سلتطها التقديرية وكان أيضا من واجب القاضي ألا يضيق عليها أكتاف داخل هذا الإطار التقديري، ولهذا حرص المشرع والقضاء على عدم الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة إلا بالقدر اللازم والضروري لتحقيق أهدافها ودون التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن خلال ما تم ذكره نستنتج ان السلطة التقديرية للإدارة تقوم على مبررات تؤدي إلى حسن سير الإدارة ومزاولة النشاط الإداري المنوط بالإدارة، وتعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد والجماعات.[2]

الفرع الثالث: آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حماية الحقوق والحريات العامة

تعتبر الدعوى القضائية الإدارية الوسيلة القانونية لأعمال الإدارة غير المشروعة، وبهذا فإن القاضي الإداري باعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية ومجسداً مبدأ المشروعية في علاقات الإدارة بالأفراد، لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحقوق حتى لو وقع

[1]- بوشوكة سعدية، **مبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اصدار القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 24

[2]- بوشوكة سعدية، **مبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اصدار القرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 24-25

اعتداء عليها تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات بل الأمر يتوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر[1] وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين مهمتين وهما:

أولا: دعوى الإلغاء

وهنا سوف نتعرض إلى تعريفها وسلطاتها القاضي في دعوى الإلغاء

1- تعريفه: يمكن عرض بعض التعاريف لدعوى الإلغاء وهي كما يلي:

أ- التعريف الفقهي:

جاء الفقه الفرنسي بعدة تعاريف لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه ديلوبادار، حيث عرفها هي " دعوى إلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.[2]

وعرفها أيضا الأستاذ سليمان محمد الطماوي بقوله " هي القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.[3]

وعرفها أيضا الأستاذ عمار عوايدي بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة للطالبة فيها بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية.[4]

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 72

[2]- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، حيبور للنشر والتوزيع، ط1، دج، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 46

[3]- محمد سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص 305

[4]- عمار عوايدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 314

ب- التعريف التشريعي:

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى، وذلك في كل من الدستور والقانون[1] حيث نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ما يدل على انه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في نص المادة 139 بقولها: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"[2]

كما تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في المادة 07 من ق.إ ج.م.و، إد بنصها "تختص المجالس القضائية بالفصل في الطعون بالبطلان...." وكذلك المادة 274 من ذات القانون بقولها: " تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية ..." [3] وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح "تجاوز السلطة" [4]

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في قانون ق.إ ج.م.و، إد الجديد في كل من المادتين 801 بقولها:

---

[1]- مشري معمر فاطمة، مسوسي روزة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، 2018، ص 10

[2]- المادة 139 من دستور 1996، المتعلق بدستور الدولة الجزائرية، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ج.ج.ج. ر.ع.رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

[3]- المادة 07 والمادة 274 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج.ج.ج.ر.ع.رقم 37 صادر في 01 يونيو 1996

"تختص المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء ...." وكذلك المادة 901 بقولها " يختص مجلس الدولة بالفصل بدعاوى الإلغاء"[1]

2- سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

يتمتع القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء بسلطة سلطة وتقدير مدى نوعية أو عدم نوعية العناصر الخارجية للقرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رقابته تمتد إلى فحص مشروعية العناصر الداخلية وذلك بغرض رقابة الحد الأقصى.[2]

أ- رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية:

تتجسد المشروعية الخارجية للقرار الإداري في توفر ركنين أساسين وهما ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات وهما كما يلي:

- **رقابة القاضي الإداري على الاختصاص:** حيث تعرف قواعد الاختصاص بصفة عامة بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص والهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة، ويتضمن ركن الاختصاص عناصر أربعة، هي العنصر الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني، ومن ثم يعتبر عيب عدم الاختصاص أول عيب قام باستنباطه مجلس الدولة الفرنسي.

- ويراد بعدم الاختصاص عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، نظرا لصدوره من عضو أو هيئة أخرى.[3]

وبهذا يمكن القول أن فكرة توزيع الاختصاص بين مختلف هيئات الدولة ضمانة للحريات العامة والحقوق الفردية، وهي القاعدة الأساسية للقانون العام برمته، كما أنها نتيجة

---

[1]- المادة 801-901 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون إ.ج.م. و.إد، المرجع السابق.

[2]- سليماني السعيد، " **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية**"، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد الاول، ماي 2006، ص85

[3]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 73

من نتائج الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد السلطات العامة الثلاث، فحسب، و إنما يستطيع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.[1]

- رقابة القاضي الإداري على الشكل والإجراءات:

في حيث أن القاعدة العامة تشير أن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن إرادتها في شكل معين ما لم يلزمها القانون بذلك، واحترام الإدارة قواعد الشكل والإجراءات المقررة قانونا، في الوقت ذات مصلحة الإدارة (حماية المصلحة العامة)، ومصالح الأفراد (حماية حقوق الأفراد)، ويشكل ضمانة مهمة من الضمانات المقررة لهم.[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القضاء الإداري يميز بين نوعين من الشكليات:

- شكليات جوهرية وهي التي تتعلق بحريات الأفراد وحقوقهم نص عليها القانون صراحة وتخلفها يجعل القرار مستويا بعيب الشكل، فيكون باطلا يجوز إلغاءه.

- شكليات غير جوهرية او ثانوية: فهي لا تؤثر على صحة القرار ومشروعيته، ولا يؤدي تخلفها لإلغاء القرار.[3]

ب- رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية

وتتجسد المشروعية الداخلية للقرار الإداري في ركن السبب والمحل والغاية، ولهذا يمكن للقاضي الإداري بسط رقابته على هذه الأركان كما يلي:

- رقابة القاضي الإداري على المحل:

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 73-74

[2]- خالد الزبيدي، "**القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء، دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03 ، السنة 30 سبتمبر 2006،ص351

[3]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 73-75

حيث يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، وعلى هذا فمحل القرار الإداري هو موضوع هذا القرار الذي أرادت السلطة الإدارية تحقيقه بإصدارها لهذا القرار، وبهذا فإن القرار الصادر بفصل موظف محله هو قطع العلاقة بين الإدارة وذلك الموظف، والقرار التنظيمي الصادر بمنع السير في طريق معين بالنسبة للعربات التي تجرها الدواب محله هو الإلزام الذي يفرضه على الأفراد، ومن ثم فإن محل القرار الإداري يمكن تمييزه بسهولة، لأنه كما يقول العميد بونار: " يكون مادة القرار الإداري"

- رقابة القاضي الإداري على السبب:

ويمكن تعريف ركن السبب بأنه: " حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إدارته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وان يتخذ قرارا ما".[1]

وعليه تمثل الرقابة القضائية على أسوار قرارات الإدارة من أهم الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية في قراراتها الإدارية، وذلك لأن القرارات الصادرة من الإدارة يجب أن تصدر عن الهوى والتحكم، وإنما يجب أن تستند إلى أسباب صحيحة وواقعية يترك اتخاذها[2]

ومن ثم فالسبب ركن من أركان القرار الإداري واختلاله يؤدي إلى عدم مشروعية القرار وبطلانه.

3- رقابة القاضي الإداري على الغاية:

الغاية هي الهدف النهائي الذي يستهدفه مصدر القرار الإداري ومن ثم يتعين على الإدارة ألا تهدف من وراء القرار الإداري سوى تحقيق الغرض الذي حدده المشرع، وفي حالة عدم تحديد غرض بالذات يتعين أن تصبو الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن أجل

---

[1]- محمد سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، ط4، دج، القاهرة، مصر 1976، ص 196

[2]- نسيغة فيصل،" **رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع عن الحريات العامة للافراد**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، مارس 2006، ص 251

ذلك يقرر القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري حين يلاحظ انحراف الإدارة عن الهدف الذي قصده المشرع، وهذا لحماية لحقوق وحريات الأفراد اتجاه الإدارة.[1]

ثانيا: دعوى التعويض

وهنا نحدد تعريف دعوى التعويض وبعض النقاط اللاحقة بها كما يلي:

1- تعريف دعوى التعويض

هناك اختلاف حول تعريف دعوى التعويض فهناك من عرفها :" بأن التعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما نشأ من الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث ، والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق لا منشأ له "[2]

وهناك من عرفها : " بأنها هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة وتعتبر دعوى التعويض أهم صور القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري "

هناك أيضا من يرى أن دعوى التعويض : " هي المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية " .[3]

هناك تعريف آخر : "إن الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق "وأن

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 80

[2]- محمود عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار العربية للنشر والتويع، ط1، دج، القاهرة، مصر، 1998، ص 185

[3] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 218

التعويض هو جزاء المسؤولية، أي الحكم والأثر الذي يترتب عليه هو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه.

فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية وإنما ينشأ عن العمل وحتى يتحقق هذا لا بدا من توافر شروط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض.[1]

2- سلطات القاضي الإداري

يتمنع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية، حيث يملك القاضي الإداري في هذه الدعوى سلطة البحث والتحقق والتأكد من كيفية المساس بهذا الحق من طرف الإدارة، وإذا ما كان الضرر ناتجا عن فعل الإدارة وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، وسلطة الحكم بالتعويض للشخص الذي أضرت حقوقه وحرياته الأساسية.

ومن ثم يقوم القاضي الإداري ببسط رقابته على مدى توفر أسباب قيام المسؤولية الإدارية وهي:

أ- مسؤولية السلطة الإدارية على أساس الخطأ

في هذه الحالة يفترض أن الإدارة سببت ضررا لأحد الأفراد من جراء خطأ وقع منها، وهذا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن دور القاضي الإداري يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع التعويض للطرف المتضرر ، وهذا ما أكدته أحكام القضاء الإداري الجزائري.

[1]- نزرقي مريم، **دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016، ص 06

ب- مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ

قد تتخذ الإدارة أعمالاً قانونية أو مادية مشروعة وبدون خطأ إلا أنها تلحق أضراراً بالأفراد، وعليه ظهرت فكرة المسؤولية غير الخطيئة التي تقوم على أساس فكرة المخاطر، بحيث تتحمل الإدارة الأضرار الناجمة عن تصرفاتها حتى ولو لم ترتكب الخطأ من جانبها إذ أن أساس المسؤولية في هذه الحالة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا تحقيقاً لاعتبارات العدالة وإعمالاً للمبادئ الدستورية العامة".[1]

وختاما لما سبق ذكره يمكن القول أن القاضي الإداري في نطاق القضاء الكامل يتمتع بسلطات وصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها في قضاء الإلغاء لان دوره في مجال الإلغاء يقتصر على فحص مدى مشروعية القرار الإداري كما أن هذه الأخيرة تقتصر على الأعمال القانونية دون الأعمال المادية، وبهذا فإن تحريك مسؤولية السلطة الإدارية لتعويض الأضرار يكمن دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وذلك بمراعاة التوفيق بين متطلبات النظام العام وضروريات حماية الحريات العامة.[2]

المطلب الثاني: امتيازات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 مجموعة من الامتيازات التي توسع من صلاحيات القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات ، ومن أهم هذه الامتيازات منح القاضي الإداري الإستعجالي سلطات أوسع في مواجهة الإدارة في مجال حماية الحريات الأساسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى منح القاضي الإداري سلطة تنفيذ الأحكام القضائية ، وللتعرف على هذه الامتيازات نتطرق إلى مايلي: [3]

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 81-82-83

[2]- ملوي الزين، "**الحقوق والحريات في ظل الحكم الراشد**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2003، ص 418

[3]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 84

الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية في حماية الحريات الأساسية

لقد منح المشرع الجزائري القاضي الإداري المستعجل كافة الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية من جراء الاعتداء عليها من قبل الإدارة، وبهذا وضع ضوابط للدعوى الاستعجالية الإدارية في حماية الحريات الأساسية كما خوّل القاضي الإداري الاستعجالي صلاحيات موسعة، وهي:

أولا:شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية في حماية الحريات الأساسية

لا يختلف الاستعجال أمام القضاء الإداري هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي، إلا من حيث الأطراف وموضوع الدعوى، أما العناصر المؤسسة للاستعجال فهي نفسها تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره، وعدم المساس بأصل الحق، وسوف نتطرق إلى اهم هذه الشروط وهي: [1]

1- وجود حالة الاستعجال.

يعتبر هذا الشرط القاسم المشترك في كل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها، ومن ثم يمثل شرط الاستعجال أحد الشروط الموضوعية لقبول طلب توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك من أجل حماية الحريات الأساسية".[2]

و بهذا استلزم المشرع الجزائري في مجال حماية الحريات الأساسية ضرورة توفر حالة الاستعجال كشرط أساسي وضروري لتدخل القاضي الإداري الاستعجالي في إطار المحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها، حيث تصدر هذا الشرط صدر المادة 920 بنصها

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 84

[2]- شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الاساسية، دراسة تحليلية للمادة 521-02 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، مقارنة بالقانون المصري**، دار النهضة العربية، دط، دج، القاهرة، مصر، 2008-2009 ص 77

((يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة)).[1]

أ- مفهوم الاستعجال

إذا كان المشرع الجزائري قد أشار في الكثير من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد من 919 إلى 935 إلى فكرة الاستعجال إلا أنه لم يقدم لها تعريفاً وترك المجال مفتوحاً كعادته في ضبط المفاهيم إلى كل من الفقه والقضاء. وبالرجوع إلى التعاريف التي تقدم بها فقهاء القانون وأوردتها أحكام القضاء الإداري نجدها متعددة إلا أنها ترتكز في مجملها على " الحالة التي يكون فيها الحق مهددا بخطر حال، ومن شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه"[2]

ب- تقدير حالة الاستعجالة

تعتبر مسألة الاستعجال من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي المستعجلة، ومن ثم له سلطة في تقدير مدى توافر شروط الاستعجال بحسب ظروف كل حالة وملابساتها وخصوصياتها دون التقييد بطلبات الأطراف، فقد يدعي المدعي أن طلبه يتوفر على عنصر الاستعجال، ولكن القاضي يرى خلاف ذلك ويأمر برفض الطلب[3]

2- وجود مساس بحرية أساسية:

إن القضاء الإداري الإستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدرء الخطر المحدق، وبالتالي لا يجب أن يمس بموضوع الحق أو موضوع النزاع بين الأطراف مساسا

---

[1]- المادة 19-920 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق

[2]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، المرجع** السابق، ص 84

[3]- شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الاساسية، دراسة تحليلية للمادة 521-02 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، مقارنة بالقانون المصري**، المرجع السابق، ص ص 99-104

من شأنه أن يبدّل أو يغيّر من المركز القانوني لأحدهما أو أن يتعرّض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النّزاع وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 920 من ق.ا.ج.م.و.اد نجد انها اشترطت أن يرتبط الخطر الحال بانتهاك الحريات الأساسية من طرف الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية [2]

3- أن يكون المساس بالحرية خطرا وعدم مشروعيته ظاهرة

لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروعاً إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس بحرية أساسية خطيرة، وعدم مشروعيته ظاهرة، حتى يسمح للقاضي باستخدام سلطته في التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة، وهذا ما أكدته المادة 920 في فقرتها الأولى بقولها (... متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ...). و تقدير الخطورة هي مسألة واقعية متروكة للقاضي الاستعجالي والذي يقدرها حسب ظروف كل حالة، والتي تختلف من دعوى إلى أخرى حسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدة . ويجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم مشروعيته إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذا لم يكن في مقدور المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك ، فانه ليس باستطاعة القاضي الاستجابة إلى طلبه بوقف السلوك الإداري[3]

---

[1]- حميدات زينب، **الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021-2022، ص 19

[2]- المادة 920 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق

[3]- لحسين بن الشيخ أت ملويا، **الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة، ط2، دج، الجزائر، 2008، ص ص 74-75

أ- تحقق حالة التعدي الماسة بالحرية الأساسية

لم يحدد المشرع الجزائري ولا الفرنسي أو المصري مفهوم التعّدي ولم يحدد حتى أهم الشروط والأسباب للقول بهـ، تاركا ذلك للقضاء باعتباره أصل نظرية التعدي، وقد تنازع في تحديد مفهومها ومداها كل من القضائيين الإداري والعادي، فتوسع القضاء العادي في مدى هذه النظرية لتشمل حتى القرارات الإدارية، وهو ما عرف بنظرية انعدام القرارات الإدارية معتبرًا أي عمل صادر عن الإدارة إذا ما شكل تعديا فقد صفتهـ الإدارية وانحدر إلى مرتبة لا يمكن احترامه على أنه عمل سلطة عمومية محصن من رقابة القضاء العادي، بل هو عمل مادي منبت الصلة بأعمال السلطة الإدارية، وحينئذ يكون القاضي العادي مختصا بمحاكمة الإدارة باعتباره القاضي المختص بحماية حقوق الأفراد وحراسة حرياتهم.

وإذا كان التعدي ناتجا عن قرار إداري فيمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وذلك حسب المادة 921 من ق.إ.م..و إد وذلك إلى حين البث في مشروعيته، وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه أن يوجه أوامر للإدارة مهما يكن نوع هذه الأوامر ، مثل التوقف عن الأشغال، أو وقف التنفيذ تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية، وليس له أي أساس قانوني، وبالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين ويجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.[1]

ب- الاستيلاء

ينصرف مفهوم الاستيلاء في القانون الإداري إلى واقعة وضع الإدارة يدها في غير الحالات التي يسمح بها القانون على عقار مملوك للأفراد، ويستخلص من ذلك ان الاستيلاء نوع من التعدي يطال حق الملكية للأفراد، فهو من وجهة النظر المقابلة يمكن ان يعتبر

[1]- اوقارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 75-76-80

تعديا مسمى لان كل أنواع التعدي لم يفرد القانون أي منها بتسمية خاصة إلا التعدي على الملكية العقارية الفردية من طرف الإدارة أفرده بتسمية الاستيلاء، ويرجع ذلك إلى أسباب تاريخية في فرنسا مرتبطة بالتقاليد المتوارثة عن العهد الروماني، إذ كانت تعطي العقار الاهمية الكبرى باعتباره مصدرا للثروة على خلاف المنقول الذي كان معتبرا قليل القيمة والاهمية.[1]

ج- الغلق الإداري

أضفت حالة الغلق الداري بنص صريح ، حيث يقصد به هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، ابتغاء عقاب صاحبة أو حمله للامتثال لإحكام القانون أو حماية للنظام العام [2]

حيث يتدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتدائيا من اجل وقف القرار المتضمن القرار الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[3]:

ثانيا: صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية

لقد وسع المشرع من نطا ق صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي في إطار حمايته الحريات الأساسية من خلال المادتين 920 و 921، ومن هنا سوف نرى مايلي:

---

[1]- محمد الصالح بن احمد أوفراز، **ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 146

[2]- اوقارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 82-83

[3]- قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) الملف رقم 46723 المؤرخ في: 1986/07/12، مجلة قضائية، عدد رقم 04، سنة 1990، ص 162

1- سلطة الأمر بأي تدبير ضروري يحقق المحافظة على الحريات الأساسية

لقد منح المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة اتخاذ التدابير الضرورية التي من شأنها الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية 3 أثناء ممارسة سلطاتها وذلك عن طريق توجيه أوامر لهذه الأخيرة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل شكل ضرراً خطيراً بتلك الحريات الأساسية للأفراد.

والملاحظ من خلال النص على حماية الحريات الأساسية، أن المشرع الجزائري ساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان منها التشريع الفرنسي الذي منح مجلس الدولة سلطة واسعة تمكنه من التدخل كلما انتهكت الحريات الأساسية من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية.[1]

2- سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

لقد نصت على ذلك صراحة المادة (921/2 ق إ م ا) بقولها : (... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضاً لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه).[2]

وبهذا يمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه للمادة 920 (ق إ م إ) من ذات القانون وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري ربط بقوة بين وقف التنفيذ وبين الاستيلاء والغلق والتعدي، فالقرار الإداري الذي يشكل تعدياً أو استيلاء أو يتعلق بغلق الأماكن قابل لوقف تنفيذه.[3]

---

[1]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 92-93

[2]- المادة 02/921 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات الإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[3]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 93

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة.

تقاس فاعلية رقابة القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة بنوعية السلطات التي يتمتع بها في مواجهة الإدارة لفرض تنفيذ أحكامه، حيث سوف نتطرق في هذا الفرع إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (أولا) وسلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجده قد أكد على مبدأ دستوري هام يتعلق باحترام تنفيذ الأحكام العامة والقرارات القضائية الإدارية بصفة خاصة، ومن ثم يمكن القول أن احترام هذا المبدأ يضع على كاهل الإدارة واجب التنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري ضدها، فهذا النص لوحده سبب كاف لإعطاء القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر من اجل فرض احترام قراراته القضائية مهما كان الطرف الصادر ضده القرار، حتى ولو كانت هي الإدارة نفسها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة الأمر للإدارة، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 وله ذلك في حالتين هما:[1]

1- الحالة الأولى

عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام اتخاذ تدابير معينة من جانب الإدارة فهنا يمكن للقاضي أن يأمر في ذات القرار القضائي، وبطلب من المدعي بالقيام بتلك التدابير ، وله أن يحدد للإدارة أجلا لذلك.، وفي هذه الحالة تكون الأوامر سابقة.

[1]- شرقي أيوب، صيودة فريد، **آليات تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 41-42

2- الحالة الثانية

وهي الأوامر اللاحقة ، ويمكن النطق بها عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام أن تتخذ هذه الأخيرة تدابير معينة، ولم يسبق للمدعي أن طلبها من القاضي في الخصومة السابقة. ففي هذه الحالة وبطلب جديد يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد.[1]

وضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات الإدارية لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء لقرار الإداري غير المشروع، بل يمتد إلى غاية النظر في الغاية من الدعوى القضائية، أي تمكين المتقاضي سن حقه عن طريق توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى إلى احترام القاعدة القانونية.[2].

حيث نصت المادة 978 من القانون 08/09 على ما يلي : (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء).

أما المادة 979 فقد نصت: (عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد).

من خلال هاتين المادتين نستنتج ما يلي:

---

[1]- أنظر المواد 978-979 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات الإدارية الجزائري،

[2]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 98

– ان القاضي الإداري يوجه نوعين من الأوامر هي كما ذكرنا سابقا أوامر في المرحلة السابقة وأوامر في المرحلة اللاحقة.[1]

– وبالتالي يتبن لنا ان منح قانون ا.ج م.إد للقاضي الإداري سلطة إصدار الأوامر للإدارة هو رغبة المشرع في حماية الحقوق والحريات العامة، إذ لا جدوى من رفع الدعوى القضائية وصدور الحكم ما لم ينفذ الحكم.[2]

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

إن التصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية و إنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني ، إذ وضح شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها من خلال المواد من 980 وإلى 988 من ق إ م !

لقد أسس القضاء الجزائري رفضه للغرامة التهديدية في غالب أحكامه على أساس عدم وجود أي نص في قانون الإجراءات المدنية يسمح للقاضي الإداري ان يحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة.

ولقد رأينا ان مجلس الدولة لم يكتف بهذا المبرر ، وإنما أسس رفضه أيضا على أساس آخر غريب وهو ان الغرامة التهديدية هي عقوبة لا يمكن الحكم بها في ظل غياب نص يقررها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]

---

[1]– أنظر المواد 978–979 من القانون رقم 08–09 المتعلق بقانون الاجراءات الإدارية الجزائري،المرجع السابق

[2]– كفيف بهية، **سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة أثناء تنفيذ الاوامر والقرارات القضائية الصادرة ضدها في مجال حماية الحريات الاساسية**، مداخلة ملغاة في الملتقى الدولي الثالث بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الاساسية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 29 أفريل 2010، ص 05

[3]– صبرين غول، **تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015–2016 ص ص 48–52

1- انعدام النص القانوني

إن تأسيس مجلس الدولة في عدد من أحكامه رفضه الأخذ بنظام الغرامة التهديدية معناه استبعاد تطبيق المادتين 340 و 431 من قانون الإجراءات المدنية على المنازعات الإدارية، وهذا أمر منتقد من قبل الفقه الإداري في الجزائر، إذ رأيه أن لا شيء يمنع في القاضي الإداري من الأخذ بمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الحالات التي يتطلب فيها الوضع إكراه الإدارة على التنفيذ[1].

ولقد مضى مجلس الدولة بعيدا في تبريره عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى حد الخطأ الصارخ حيث اعتبر الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة ضد الإدارة[2].

ومن الاعتبارات التي استند عليها الفقه في موقفه هذا ما يلي:

- إن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة للتقاضي في النظام القضائي الجزائري، وان العمل بقواعده في القضاء الإداري هو أمر لابد منه لعدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعات الإدارية حتى وان وجدت قواعد إجرائية في قوانين خاصة أخرى.[3]

- ان العمل بنصوص قانون الإجراءات المدنية من قبل القاضي هو أمر قد تم تكريسه امام مجلس الدولة بموجب المادة 40 من القانون العضوي 01-98[4]

- و أمام الغرف الإدارية بموجب المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية التي أخضعت الغرف الإدارية لنصوص قانون الإجراءات المدنية و أخيرا بموجب نص المادة الثانية من القانون 02-198 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[5]

---

[1]- صبرين غول، **تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء**،ص 52

[2]- مومني أحمد، **دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 103

[3]- صبرين غول، **تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء**،ص 52

[4]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، المرجع السابق.

[5]- المادة 168 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون ا.ج.م.و.إد المرجع السابق وكذا المادة 02 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ج.ج.ر.ع. رقم 37 المؤرخة سنة 1998

2- الغرامة التهديدية عقوبة

إذا كان مبرر عدم وجود نص قانوني لفرض الغرامة التهديدية يفسر بخشية مجلس الدولة من التدخل في عمل الإدارة ، فإن مبرر ان الغرامة التهديدية تشكل عقوبة تستدعي ضرورة أن يطبق عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو، لا محالة، امر على درجة كبيرة من الشذوذ والخروج الصارخ على النظريات الفقهية، والقواعد القانونية في الغرامة التهديدية وتفسير ذلك أن الغرامة التهديدية كما اجمع عليه الكتاب – هي وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ التزام أو حكم عن طريق التهديد ولا تشكل بذاتها إجراء تنفيذيا)، ومن ثم فهي لا تستهدف معاقبة المدين على إخلاله بالتزامه، وإنما دفعه إلى تنفيذ هذا الالتزام عن طريق عنصر الضغط و الإكراه المنصب على ذمته المالية.[1]

[1]– صبرين غول، **تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء**،ص 54

ملخص الفصل الثاني

في الأخير ما يمكن قوله أن إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية تعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه التنفيذ ضد الإدارة، فالقانون المتعلق بالأحكام الإدارية وقانون مجلس الدولة لا يتضمنان قواعد خاصة بتنفيذ القرارات القضائي، وخاصة وان معظم الأحكام الإدارية تصدر ضد الإدارة باعتبار أن الفرد دائما هو المهاجم في الدعوى الإدارية كما رأينا سابقا، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات تحميها وبالتالي فهي تنفذ الأوامر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وأيضا رأينا أنه لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية القضائية أعطى المشرع الجزائر للقاضي صلاحيات وسلطات تمكنه من خلالها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وذلك من خلال توجيه القاضي أوامر للإدارة في حالة تعسفها و أيضا فرض ما يسمى بالغرامة التهديدية، وهذا ما يشكل ضمانة قوي لحماية الحقوق والحريات اتجاه تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

خاتمة عامة

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة الإدراة، فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة، والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

فقد تعرضت في هذا البحث، إلى فصلين رئيسيين، في الفصل الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري، وأبرزنا فيه مبحثين، ماهية القرار القضائي الإداري كمبحث أول، وهنا فصلنا في التفريق والأهمية والآثار، وكذا الأنواع وأيضا تنفيذ هذه القرارات وماهية التنفيذ وكيفيته (كمبحث ثاني).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وهو الآخر فيه مبحثين، الإشكاليات كمبحث أول وفيها الصعوبات القانونية وكذا الصعوبات الواقعية، والمبحث الثاني كان بعنوان دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة.

وبالتالي كان هذا إيجاز صغير عن أهم عناصر ما جاء في هذا البحث، ومن كل هذا سجلنا **النتائج التالية:**

- احترام أحكام القضاء الإداري، يعبر عن دولة القانون، وذلك لخصوصية النزاع الإداري بما أن الإدارة طرف فيه.
- الأحكام القضائية هي الحل الذي يلجأ إليه القاضي الإداري وذلك اعتمادا على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المختص.
- يتميز الحكم القضائي الإداري بمجموعة من الشروط منها ما هي شروط شكلية وأخرى شروط موضوعية وهذا ما يميزه عن غيره.
- وجود إشكالات تعيق الإدارة في تنفيذ الحكم الإداري الصادر بإرادتها.
- الامتناع الذي يخص الإدارة يكون إما ضمنياً أو صريحاً.
- نستنتج أيضا أن الأحكام القضائية الإدارية نضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية وتحدث من كل تقسيماتها.

المقترحات:

إضافة إلى مجموع النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة لموضوع تنفيذ القرار القضائي الإداري ودور القضائي الإداري في حماية الحقوق والحريات، هناك مجموعة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- ضرورة الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لأن هذا القانون تفترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الجزائر العمومية ويثير إشكالات جمّة.
- تكوين القضاء في تخصص القانون الإداري وذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وذلك من أجل أخذ الخبرة والتعمق في المنازعات الإدارية.
- وجوب إلزامية توقيع الغرامة التهديدية، لا جوازيتها، ولا يجوز مخالفتها ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه.
- إنشاء قسم خاص إما على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة أو على الأقل يعين مستشارا أو أكثر تقصد له مهمة مراقبة تنفيذ ما تصدره المحاكم الإدارية من أحكام في إطار الاختصاص الإقليمي أو يكلف بإبداء الرأي أو الاستشارات القانونية للإدارات المعنية، وهذا تفادياً للتأخير في التنفيذ أو تبديه الإدارة من حجج أو صعوبات قانونية لمخالفة تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضدها.
- ضرورة تطبيق ما جاء في القوانين المنظمة للقرار الإداري القضائي ومطابقتها مع ما جاء في التشريع الفرنسي والأخذ منه.

التوصيات:

ولهذا ما يمكن قوله فإن الاستمرار بالأخذ والعمل بهذا التشريع يبدو رأي صائب، لأن معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية الإدارية والجزائية كافية لكشف الظل في القوانين

السابقة، وكذا التشريع الفرنسي، وهذا ما ساعد أيضا في الحفاظ على الحقوق والحريات من تعسف الإدارة والإضرار بهذه الحقوق من قبلها.

وبالتالي لمعرفة المزيد حول هذا الموضوع يجب توسيع دائرة البحث واعتماد جانب تطبيقي في البحث يتم إنتاجه من قبل الطلبة الباحثين وقيامهم بزيارات ميدامية للمؤسسات العمومية والتعرف على طريقة سير الأحكام والقرارات الإدارية.

وما نؤكد عليه في الأخير هو ضرورة احترام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ذلك أنه أولا وأخيراُ يرتبط بأخلاق الإدارة، ومدى احترامها للقانون من خلال عدم تعسفها في استعمال حقوقها والإضرار بحقوق الأفراد العامة.

وبالتالي نأمل أن نكون قد بينا ولو جزءاً بسيطا من إشكالية هذا الموضوع، ألا وهو تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ودورها في حماية الحقوق العامة، لأننا بحثنا في النهاية عن الطرق التي تحمي وتحافظ على هذه الحقوق بطريقة قانونية سلمية.

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسم والتنظيمات

1-الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل دستور الدولة الجزائرية، ج.ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم
- التعديل الدستوري لسنة 2016 رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الدولة الجزائرية ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 المعدل والمتمم

2-القوانين

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية، ج، ر، ع، ر 15 الصادرة بتاريخ 11افريل 1990 الملغى بقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج.ج.ج. ع.ر 03 المؤرخة في 23 يونيو 2011
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 09 جانفي 1991
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية رقم 79 المؤرخة في: 2001/13/23
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 المراق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه
- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق
- القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

- القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عاك 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم

3-الأوامر

- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق في بالقانون الاساسي للوظيفة العامة في الجزائر، ج ج ج ر ع رقم 46 المؤرخة سنة 2006

4- **المراسيم**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-284 المؤرخ في 2020/10/10 والمتعلق بقائمة المناصب العليا لوحدات التدخل للحماية المدنية وشروط الالتحاق بها ج.ج.ج ر.ع رقم 61 المؤرخة في 2020/10/12
- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 و 04 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 الصادرة في 06 يوليو 1988

5- **التعليمات**

- التعليمة رقم 06/34 الصادرة عن المديرية العامة المركزية للخزينة المؤرخة في 11 ماي 1991 والمتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية، المعدلة والمتممة

ثانيا: الكتب

- ابراهيم عبد العزيز شيخان الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، دط، د ج، 1999
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، دج، الجزائر، 2003.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي للنشر والتوزيع، ط2، دج، الجزائر، 2009.

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي للنشر والتوزيع، دط، دج، الجزائر، 2002.
- بوبيشر محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، دط، د ج، 2002.
- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة منها –دراسة في القانون بين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة، دط، دج، الجزائر، 2010.
- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط1، د.ج، 1997.
- دلال خير الدين، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، دون ج، دون ط، 2019.
- سائح منقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دط، ج 2 سنة 2010.
- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دج، 2010
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، أم البواقي، الجزائر، د ط، ج 02، 2006.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي للنشر والتوزريع، مصر، د ط، الجزء الأول، 1986
- عبد الباسط جميعي، مبادئ التنفيذ، دار الفكر العربي للنشر والطباعة، دط، دج، القاهرة، مصر، 1974.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة، الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي للطباعة، ط1، دج، الاسكندرية، مصر ، 2007.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأوامر الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون الإسكندرية، مصر، 2009، دط.
- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري،دار منشأة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، د ج، 1996.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة والنشر،عمان، الاردن، ج 02، دط، 2004، .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، حمور للنشر والتوزيع، ط3، دج، قسنطينة، الجزائر، 2015
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، ج2، الجزائر، 1998
- عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للنش[ر والتوزيع، الجزائر، 2007، د.ط.
- عمار عوايدي، عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دج، الجزائر، 1982
- عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية وتحليلية ومقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، دج، 2004.
- الفوتي بن صلحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط1، دج، الجزائر، 2000 ص 40
- لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، د ج، 2006

- ماية محمد، نزار ابودان، اثر القضائية على التناسب في القرار الإداري، المؤسسة الحديثة للكتابة، ط1، دج، لبنان، 2011
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، د ج ، 2009
- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ط3، دج، الاسكندرية، مصر، 2011.
- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي للطباعة، ط1، دج، الاسكندرية، مصر، 2007.
- محمد حسين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، د ج، 1982.
- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دط، دج، د س ن.
- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب والوثائق للنشر والتوزيع، دط، دج، مصر، دس ن.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الجزائري، دار المجد بالنشر ، ط4، دج، سطيف، الجزائري 2010.
- نواف كعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، دج، عمان، 2002
- هندي أحمد، أصول التنفيذ السند التنفيذي، اشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، د ج، 1989.
- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ج، 1974.
-

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

1- الأطروحات

- بو الشقورفاء، اشكالية تنفيذ احكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.
- حمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1988.
- رمضاني فريد، تنفيذ القرارت القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- عبد الحميد لغويتي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الاساسية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة عمومية، كلية الحقوق، جامغة الجزائر، 2005.
- محمد الصالح بن احمد أوفراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، شهادة ماجستيير، في الحقوق ، تخصص الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة الدرادية، ادرار، الجزائر، 2011.

- نوري سامية، *الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية للإدارة*، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون معاصر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، الجزائر، 2012

2- المذكرات

- بندي مروى، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015
- بوعكة شهيناز، السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
- حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021-2022.
- خميسي عبد العزيز، صيد عبد القادر، ضمانات تنفيذ احكام الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019
- شرقي أيوب، صيودة فريد، آليات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017
- صبرين غول، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016 .

- صغراتي شهرزاد، آليات تنفيذ الاحكام القضائية في مواجهة الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016.
- عبد الرزاق هيب، ذويب الخنساء، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023.
- عزوز عاشور،آليات اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة حمة
- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2012-2013
- فرطاس موسى، ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020
- قوبعي بلحول، اشكاليات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14
- مشري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، 2018.
- مهداوي عبد القادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

- نزرقي مريم، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015-2016 .

رابعا: المجلات

- ساكري السعدي، "التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 16 ، د م، ديسمبر، 2017.
- سمية بولحية، "اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد القانون والحقوق الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 01، العدد 01،جوان 2018.
- شلالي رضا، "رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق الحريات العامة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الجلفة، الجزائر، العدد 01، جوان 2008.
- عثمان عبد المالك صالح، "التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت ومحاولات وضعه موضع التنفيذ"، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، يونيو 1986.
- فريحة حسين، "التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة الإدارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، الجزائر، العدد 23.
- فيصل شنطحاوي، "الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة

والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، المجلد 43، الملحق 01، دع، 2016.

- مليكة حجاج، "اشكالات تنفيذ الاحكام القضائية والإدارية في مواجهة الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- موسى مصطفى، "المبادئ العامة للقانون المتصلة بفكرة الحرية العامة في احكام القضاء الإداري"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العربية المتحدة، العدد 18، 2003.
- ميمونة سعاد، "مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري– الاستثناءات القضائية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ديسمبر 2018، العدد 05.
- نويوة نوال، "التنفيذ المباشر للقرار الإداري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، الجزائر، العدد 02 .
- ياسر محمد عبد العال، "الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، المملكة السعودية، دم، العدد 70، سبتمبر 2019.

الفهرس

الـفـــهـــرس

مقدمة أ– و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار القضائي الإداري

تمهيد 02

المبحث الأول: ماهية القرار الاداري 03

المطلب الاول: تعريف القرارات القضائية الادارية أنواعها وآثارها 03

الفرع الاول تعريف القرار القضائي الاداري 03

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الادارية 04

الفرع الثالث: آثار القرارات القضائية الادارية 09

المطلب الثاني: الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الادراية 12

الفرع الاول: مفهوم التنفيذ 13

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ 14

المبحث الثاني : كيفية تنفيذ القرارات القضائية الادارية 19

المطلب الاول: تنفيذ القرار القضائي الإداري 19

الفرع الاول: مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الاداري 19

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الاداري في كل من دعوى الالغاء ودعوى التعويض 22

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 29

الفرع الاول: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناءا 30

الفرع الثاني:وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة 33

الفصل الثاني: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ودور القضاء في حماية حقوق الأفراد

تمهيد

المبحث الأول: **المبحث الأول: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية** 39

المطلب الاول الصعوبات ذات الطبيعة القانونية 39

الفرع الاول التصحيح التشريعي 39

الـفـــهـــرس

الفرع الثاني: وقف التنفيذ القضائي 43

الفرع الثالث: إلغاء الحكم من محكمة الطعن أو مجلس الدولة 46

المطلب الثاني صعوبات ذات طبيعة واقعية 46

الفرع الاول صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة 47

الفرع الثاني الصعوبات التي تكون خارجة عن نطاق الإدارة 51

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق 57

المطلب الاول : صلاحيات القاضي الإداري في مجال حماية الحقوق 57

الفرع الاول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة 58

الفرع الثاني مظاهر رقابة القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة 60

الفرع الثالث: آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حماية الحقوق والحريات العامة 71

المطلب الثاني امتيازات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة 79

الفرع الاول: الدعوى الاستعجالية الإدارية في حماية الحريات الأساسية 80

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة. 86

خـاتـمـة 93-95

قائمة المـراجـع